

Distr.: General
13 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة الحادية والسبعين*

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٦	أولاً - مقدمة
٦	ثانياً - مشروع جدول الأعمال المشروح
٦	ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً
٦	١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا ..
٧	١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
٨	١٩ - التنمية المستدامة

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ (A/71/50). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/71/150).

** أعدت هذه الإضافة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (A/71/150).



الرجاء إعادة استعمال الورق

130916 070916 16-14201 (A)



- ٨ - بء - صون السلام والأمن الدوليين ٨
- ٨ - ٥١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي
هذه العمليات ٨
- ١٠ - جيم - تنمية أفريقيا ١٠
- ١٠ - ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم
الدولي ١٠
- ١١ - (ب) أسباب التزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها ١١
- ١٢ - واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي ١٢
- ١٢ - ٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل
شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ ١٢
- ١٢ - طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى ١٢
- ١٢ - ١١٣ - انتخابات للء الشواغر في الأجهزة الرئيسية ١٢
- ١٢ - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ١٢
- ١٣ - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣
- ١٣ - ١١٦ - تعيينات للء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى ١٣
- ١٣ - (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ١٣
- ١٤ - (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ١٤
- ١٦ - (ل) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ١٦
- ١٨ - ١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ١٨
- ١٩ - ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى
المتصلة بمجلس الأمن ١٩
- ٢٠ - ١٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى ٢٠
- ٢٠ - (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة ٢٠
- ٢٠ - ١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات . . . ٢٠

- ٢٠ (أ) الأمم المتحدة
- ٢٠ (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ٢١ (ج) مركز التجارة الدولية
- ٢١ (د) جامعة الأمم المتحدة
- ٢١ (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- ٢١ (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- ٢١ (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- ٢١ (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- ٢١ (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- ٢١ (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- ٢١ (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- ٢١ (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- ٢١ (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٢١ (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- ٢١ (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- ٢١ (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- ٢١ (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- ٢١ (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٢١
- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ٢١
- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٢١
- ١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ٢٩
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ٣١
- ١٣٥ - تخطيط البرامج ٤٥
- ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة ٤٦
- ١٣٧ - خطة المؤتمرات ٤٧
- ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة ٥١
- ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية ٥٢
- ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة ٥٥
- ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة ٥٩
- ١٤٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٦٠
- ١٤٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ٦٢
- ١٤٤ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٦٣
- ١٤٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة ٦٦
- ١٤٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٧١
- ١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٧٣

- ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ٧٤
- ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام ٧٦
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ٨٧
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في
جمهورية أفريقيا الوسطى ٨٨
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٩٠
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٩٢
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية ٩٤
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٩٦
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٩٧
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا ٩٨
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ١٠٠
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ١٠٢
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ١٠٢
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ١٠٣
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ١٠٥
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ١٠٧
- ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ١٠٨
- ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ١٠٩
- ١٧٠ - منح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب لدى
الجمعية العامة ١١١

أولا - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبند المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الحادية والسبعين (A/71/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أُعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين (الوثيقة A/71/150، الصادرة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)، ويتضمن معلومات تتصل بالبند ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٥١ و ٦٣ و ٨٨ و ١١٣ و ١١٦ (ز) و (ح) و (ل) و ١١٩ و ١٢٣ و ١٢٧ (ض) و ١٣٢ إلى ١٥٤ و ١٥٦ إلى ١٦٤ و ١٧٠.

ثانياً - مشروع جدول الأعمال المشروح

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

أدرج البند المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ بناء على طلب توغو (A/55/240 و Add.1). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٢٨٤/٥٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٩٤/٥٧ و ٢٣٧/٥٨ و ٢٥٦/٥٩ و ٢٢١/٦٠ و ٢٢٨/٦١ و ١٨٠/٦٢ و ٢٣٤/٦٣ و ٧٩/٦٤ و ٢٧٣/٦٥ و ٢٨٩/٦٦ و ٢٩٩/٦٧ و ٣٠٨/٦٨ و ٣٢٥/٦٩).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون وثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٣٠٠/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية (القرار ٣٠٠/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية (A/70/833)

Add.1 و A/70/L.62

مشروع القرار

A/70/PV.34 و 35 (بالاقتران مع البند ٦٦) و 116

الجلسات العامة

٣٠٠/٧٠

القرار

١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الدورة السبعين المستأنفة، بتت الجمعية العامة في طرائق الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين المقرر عقده في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (القرار ٢٩٠/٧٠ يتصل أيضا بالبند ١١٨).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، آخذاً في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، بتقديم معلومات محدثة، تستند إلى إسهامات الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وعن تنفيذ القرار، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل. ودعت الجمعية العامة رئيسها إلى أن يعقد، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، في ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى بشأن الاحتفال على الصعيد العالمي باليوم العالمي للأحياء البرية، بما في ذلك بشأن حماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية وبشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية (القرار ٣٠١/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البندان ١٥ و ١١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/70/L.54 (A/70/967)

بيان مقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار
A/70/L.54 (A/70/967)

مشروع القرارين A/70/L.54 و A/70/L.63 و Add.1

الجلستان العامتان A/70/PV.108 و 116

القرار ٢٩٠/٧٠ و ٣٠١/٧٠

١٩ - التنمية المستدامة

في الدورة السبعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في ضوء الظروف الاستثنائية (انظر القرار ٣٠١/٧٠) وأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر ”محيطاتنا مستقبلنا: إقامة الشراكات من أجل تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة“ (القرار ٣٠٣/٧٠) (يتصل أيضا بالبند ٧٤).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/70/L.64

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.13-16 و 29 و 31 و 36

تقرير اللجنة الثانية A/70/472

الجلستان العامتان A/70/PV.81 و 116

القرار ٣٠٣/٧٠

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٥١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في شباط/فبراير ١٩٦٥، أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة التاسعة عشرة، أنشأت الجمعية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة

عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)).

وللاطلاع على تكوين اللجنة الخاصة الحالي، انظر الوثيقة A/70/19، المرفق الثاني.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٣١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ ألف وباء و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٨ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف وباء و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧ و ٣١٥/٥٨ و ٢٨١/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ و ٢٨٩/٦٠ و ٢٦٧/٦١ ألف وباء و ٢٩١/٦١ و ٢٧٣/٦٢ و ٢٨٠/٦٣ و ٢٦٦/٦٤ و ٣١٠/٦٥ و ٢٩٧/٦٦ و ٣٠١/٦٧ و ٢٧٧/٦٨ و ٢٨٧/٦٩).

وفي دورتها السبعين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن أعمالها (القرار ٢٦٨/٧٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/71/19)

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٨/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/70/19)
تقرير الأمين العام:

مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى
المعني بعمليات السلام (A/70/357-S/2015/682)

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/70/579 و Add.1)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن يحيل بهما تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446)

المحاضر الموجزة A/C.4/70/SR.16-19 و 24 و 26

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء Add.1 و A/70/498 الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/70/PV.104

القرار ٢٦٨/٧٠

جيم - تنمية أفريقيا

٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، في عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٢/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢/٥٧ و ٧/٥٧ و ٢٣٣/٥٨ و ٢٥٤/٥٩ و ٢٢٢/٦٠ و ٢٢٩/٦١ و ١٧٩/٦٢ و ٢٤٢/٦٢ و ١/٦٣ و ٢٦٧/٦٣ و ٢٥٨/٦٤ و ٢٨٤/٦٥ و ٢٨٦/٦٦ و ٢٩٤/٦٧ و ٣٠١/٦٨ و ٢٩٠/٦٩).

وفي الدورة السبعين المستأنفة، رحبت الجمعية العامة بإنشاء آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، ودعت الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى الإسهام في كفالة فعالية وموثوقية عملية الاستعراض من خلال التعاون على جمع البيانات وتقييم الأداء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الحادية والسبعين، استناداً إلى المعلومات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الشراكة الجديدة (القرار ٢٩٥/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٥/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال)

التقرير المرحلي الموحد الثالث عشر للأمين العام (A/70/175)

مشروع القرار Add.1 و A/70/L.48/Rev.1

الجلسات العامة A/70/PV.34 و 35 (بالاقتران مع البندين ١٤

و ٦٦ (ب)) و 112

٢٩٥/٧٠

القرار

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بناء على طلب من ناميبيا (A/53/231)، ونظرت فيه في تلك الدورة (القرار ٩٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٨ بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٣٤/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢١٧/٥٥ و ٣٧/٥٦ و ٢/٥٧ و ٧/٥٧). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج هذا البند كبند فرعي تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، بداية من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٣٤/٥٨ و ٢٣٥/٥٨ و ٢٥٥/٥٩ و ٢٢٣/٦٠ و ٢٣٠/٦١ و ٢٧٥/٦٢ و ٣٠٤/٦٣ و ٢٥٢/٦٤ و ٢٧٨/٦٥ و ٢٨٧/٦٦ و ٢٩٣/٦٧ و ٢٧٨/٦٨ و ٢٩١/٦٩).

وفي الدورة السبعين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم

والتنمية المستدامة في أفريقيا ورصد النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وأن يقدم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة (القرار ٢٩٢/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٢/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/70/176-S/2015/560

مشروع القرار Add.1 و A/70/L.50/Rev.1

الجلسات العامة A/70/PV.34 و 35 (بالاقتران مع البندين ١٤ و ٦٦ (أ)) و 111

القرار ٢٩٢/٧٠

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل

شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥

طلب الممثل الدائم موريشيوس لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/71/142)، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

في الدورة السبعين المستأنفة، وعملاً بالقرار ٣٠٧/٦٨، انتخبت الجمعية العامة إثيوبيا وإيطاليا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسويد وكازاخستان أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (المقرر ٤٠٣/٧٠ بء).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال)

الجلسات العامة A/70/PV.33 و 106-108

المقران ٤٠٣/٧٠ ألف وباء

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الدورة السبعين المستأنفة، وعملا بالقرار ٣٠٧/٦٨، انتخبت الجمعية العامة الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وجمهورية كوريا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسوازيلند، والسويد، والصين، وطاجيكستان، وفترولا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، أعضاء في المجلس لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة (A/70/426)

الجلسات العامة A/70/PV.37 و 50 و 104

المقران ٤٠٤/٧٠ ألف وباء

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩))، وقررت، في دورتها الثالثة والأربعين، الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويُنصّ القرار ٢٢٢/٤٣ بآلية وظائف اللجنة وتكوينها.

وفي الدورة السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بقيام رئيسها بتعيين أربعة أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. كما أحاطت الجمعية العامة علما بتعيين رئيسها ألمانيا عضوا في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (المقران ٤٠٦/٧٠ ألف وباء).

وتتألف لجنة المؤتمرات حالياً من الدول التسع عشرة التالية^(١):

الاتحاد الروسي**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)***، وألمانيا***، وباراغواي**، والبحرين**، وجامايكا*، وجمهورية أفريقيا الوسطى**، وجمهورية تنزانيا المتحدة*، وسري لانكا**، وغانا***، وفرنسا**، وقطر*، وليبيريا***، وموريتانيا*، وناميبيا**، والنمسا*، وهنغاريا***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وفي دورتها الحادية والسبعين، سيلزم أن تملأ الجمعية العامة المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: جامايكا*، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وقطر، وموريتانيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وبمقتضى الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ بآء، يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم. وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٦ (ز) من جدول الأعمال)

A/70/107

مذكرة من الأمين العام

A/70/PV.50 و 82 و 109

الجلسات العامة

٤٠٦/٧٠ ألف وباء

المقرران

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

وافقت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف مما لا يزيد على ١١ عضواً (القرار ١٩٢/٣١).

(١) ما زال هناك مقعدان شاغران يتعين ملؤهما من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بعضوين تبدأ ولايتهما في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لدى قيامه بوضع قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح أسماء مرشحين، بدعوة الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء الثاني).

في دورتها السادسة والستين، عينت الجمعية العامة خورخه فلوريس كايخاس عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وعينت جورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية)، وسوكاي بروم - جاكسون (غامبيا)، وغينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)، وأ. غوبيناثان (الهند)، وجان ويسلي كازو (هايتي)، أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المقران ٤١٧/٦٦ ألف وباء).

وفي الدورة الثامنة والستين، عينت الجمعية العامة السيد رجب الصقيري (الأردن) عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ملء شاغر نشأ في عضوية دول آسيا والمحيط الهادئ.

وفي دورتها التاسعة والستين، عينت الجمعية العامة بترو دوميتريو (رومانيا)، وغونكه روشر (ألمانيا)، وعائشة عفيفي (المغرب)، وجيريميا كيرمر (كندا)، أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (المقرر ٤١٩/٦٩).

وأعادت الجمعية العامة في دورتها السبعين تعيين خورخه فلوريس كايخاس عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (المقرر ٤١٩/٧٠).

وتتألف وحدة التفتيش المشتركة حالياً من الأعضاء الأحد عشر التالية أسماؤهم:

جورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، و سوكاي بروم - جاكسون (غامبيا)*، وغينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)*، وبترو دوميتريو (رومانيا)***، وغونكه روشر (ألمانيا)***، ورجب م. الصقيري (الأردن)**، وعائشة عفيفي (المغرب)***،

وأ. غوبيناثان (الهند)*، وخورخه فلوريس كاييخاس (هندوراس)***، وجان وسلي كازو (هايتي)*، وجيرميا كرامر (كندا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.
 **** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٤ (و) من جدول الأعمال)

A/70/106 مذكرة من الأمين العام

A/70/689 مذكرة من رئيس الجمعية العامة

A/70/PV.50 و 84 الجلسات العامتان

٤١٩/٧٠ المقرر

(ل) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

في دورتها السادسة والستين، وبناء على توصية من مجلس العدل الداخلي، عينت الجمعية العامة الشخصين التاليين قاضيين في المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١٩: السيدة ميمودا إبراهيم - كارستن (بوتسوانا، قاضية متفرغة في نيويورك)، والسيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قاض غير متفرغ). وعينت الجمعية العامة السيدة أليساندرا غريسانو (رومانيا) قاضية مخصصة لمدة تبدأ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومددت فترة خدمة السيدة نكيديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا) كقاضية مخصصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (المقرر ٤٢٢/٦٦).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، تمديد فترة خدمة السيدة أليساندرا غريسانو (رومانيا) والسيدة انكيديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا) كقاضيتين مخصصتين مدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعينت الجمعية العامة السيد روان داوونينغ (أستراليا) قاضيا مخصصا للمحكمة لفترة خدمة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (المقرر ٤١٤/٦٩).

وفي دورتها السبعين، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي، انتخبت الجمعية العامة الأشخاص التالية أسماؤهم قضاة في المحكمة لفترة سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ حزيران/يونيه ٢٠٢٣: السيدة تيريزا ماريا دا سيلفا برافو (البرتغال، قاضية متفرغة في جنيف)، والسيدة آنيسكا كلونوفيك - ميلارت (بولندا، قاضية متفرغة في نيروبي)، والسيد ألكسندر هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية، قاض غير متفرغ). ومددت الجمعية العامة فترة خدمة السيد روان داوونينغ (أستراليا)، والسيدة أليساندرا غريسانو (رومانيا)، والسيدة نكيديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا) كقضاة مخصصين لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (المقرر ٤١٧/٧٠).

وتتألف محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حاليا من الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم: السيدة ميمودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا، قاضية متفرغة في نيويورك)**، والسيدة نكيديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا، قاضية مخصصة)، والسيدة تيريزا ماريا دا سيلفا برافو (البرتغال، قاضية متفرغة في جنيف)***، والسيد روان داوونينغ (أستراليا، قاض مخصص)*، والسيدة أليساندرا غريسانو (رومانيا، قاضية مخصصة)*، والسيدة آنيسكا كلونوفيك - ميلارت (بولندا، قاضية متفرغة في نيروبي)***، والسيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قاض غير متفرغ)**، والسيد ألكسندر هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية، قاض غير متفرغ)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٢٣.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ ط) من جدول الأعمال

Add.1 و A/66/664

تقرير مجلس العدل الداخلي

Add.1 و A/66/682

مذكرة من الأمين العام

A/66/PV.105

الجلسة العامة

٤٢٢/٦٦

المقرر

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٣ (ي) من جدول الأعمال)

A/69/373

تقرير مجلس العدل الداخلي

A/69/555

مذكرة من الأمين العام

A/69/PV.74

الجلسة العامة

٤١٤/٦٩

المقرر

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٤ (ز) من جدول الأعمال)

A/70/190

تقرير مجلس العدل الداخلي

A/70/538

مذكرة من الأمين العام

A/70/PV.57

الجلسة العامة

٤١٧/٧٠

المقرر

١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القرار ٦٠/٢٨٨). وتمثل الاستراتيجية - التي تتخذ شكل قرار وخطة عمل مرفقة به - المرة الأولى التي توافق فيها جميع الدول الأعضاء على نهج استراتيجي مشترك لمكافحة الإرهاب. وفي هذه الاستراتيجية، ترسل جميع الدول الأعضاء رسالة واضحة مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره، وتؤكد العزم على اتخاذ خطوات عملية بشكل فردي وجماعي لمنع الإرهاب ومكافحته. وتتضمن تلك الخطوات العملية تشكيلة واسعة من التدابير ترمي إلى التصدي للظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، ومنع الأنشطة الإرهابية ومكافحتها، وبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، كل هذا في الوقت الذي يُكفل فيه احترام حقوق الإنسان. وعموماً يشكل اعتماد الاستراتيجية وفاءً بالالتزام الذي قطعته قادة العالم على أنفسهم في مؤتمر القمة العالمي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ومنذ الدورة الستين، تنظر الجمعية العامة في البند كل سنتين (القرارات ٢٨٨/٦٠ و ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ١٠/٦٦ و ٢٨٢/٦٦ و ٢٧٦/٦٨).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع الجمعية العامة، قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متوازنة، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وتحسين تعبئة الموارد اللازمة لمشاريع بناء القدرات، بغية تقديم مقترحات ملموسة إلى الجمعية العامة في هذا الصدد بحلول أيار/مايو ٢٠١٧، لتنظر فيها الجمعية خلال دورتها الحادية والسبعين (القرار ٢٩١/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

خطة عمل لمنع التطرف العنيف (A/70/674) (يتصل أيضا بالبند ١٦)

أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/70/826 و Corr.1)

مشروع القرار A/70/L.55

الجلسات العامة A/70/PV.84-86 (بالاشتراك مع البند ١٦)

و 108-110

القرار ٢٩١/٧٠

١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

في دورتها السبعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تواصل فوراً المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، بالاستناد إلى الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت خلال دورتها السبعين، وإلى مواقف ومقترحات الدول الأعضاء، الواردة في النص المعمم هو ومرفقه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وباستخدام عناصر التوافق التي عمت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ للمساعدة في إثراء أعمالها المقبلة (المقرر ٥٥٩/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

الجلسات العامة A/70/PV.43 و 44 و 113

المقرر ٥٥٩/٧٠

١٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

في دورتها السبعين المستأنفة، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإبرام اتفاق ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، وتقديم مشروع الاتفاق المتفاوض عليه إلى الجمعية العامة لإقراره، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" (المقرر ٢٦٣/٧٠).

وفي دورتها ذاتها، وافقت الجمعية العامة على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الذي يرد نصه في مرفق القرار، وأهابت بالأمين العام أن يدعو المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة إلى توقيع الاتفاق معه في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات التزوج الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي سيعقد لمدة يوم واحد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (المقرر ٢٩٦/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٧٥ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/70/976

مشروعا القرارين A/70/L.46 و A/70/L.57

الجلستان العامتان A/70/PV.94 و 112

القرارات ٢٦٣/٧٠ و ٢٩٦/٧٠

١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) الأمم المتحدة

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترات المالية ذات الصلة المتعلقة بمختلف حسابات الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبدى آراءه في ما إذا كانت البيانات المالية تبين المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت تمثل تمثيلاً صحيحاً للموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المبلغ عنها، وأعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقارير عنها إلى الجمعية العامة.

وفي دورتها السبعين، قبلت الجمعية العامة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات عن الكيانات المذكورة أعلاه، ووافقت على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات، وأقرت الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة. وأنتت الجمعية العامة على المجلس لمواصلته تقديم تقارير عالية الجودة. وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأعربت عن القلق إزاء استمرار أوجه القصور والضعف التي حددها المجلس وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لمعالجة أوجه الضعف هذه، على سبيل الأولوية. كما أعربت الجمعية عن القلق إزاء المخاطر الشاملة والعامة التي تبين وجودها في كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وطلبت إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء الكيانات إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية. وشددت الجمعية العامة على ضرورة اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور فيما يتعلق بالمراقبة ومنع الغش، بوسائل منها وضع تقييمات شاملة لمخاطر الغش واستراتيجيات لمكافحة الغش، وإصدار تعريف موحد للغش وإجراءات تشغيلية موحدة لمنع الغش. وكررت الجمعية العامة الطلبات التالية إلى الأمين العام: (أ) كفالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع تنفيذاً كاملاً على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛ (ب) مواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات، والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛ (ج) أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ التوصيات تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ التوصيات، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛ (د) أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ التوصيات وأولويات تنفيذها والموظفين الذين سيُسألون

عن تنفيذها. وأكدت الجمعية العامة ضرورة تقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بصورة مستقلة إلى الجمعية العامة، كما هو الحال بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى، وقررت مواصلة إرفاق نسخة منه بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٢٣٨/٧٠ ألف).

وفي الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة، قبلت الجمعية العامة تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وعن التقدم المحرز في تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة، ووافقت على التوصيات الواردة فيهما. وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في هذين التقريرين وأقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ذوي الصلة، رهنا بأحكام القرار (القرار ٢٣٨/٧٠ باء).

وفي الجزء الثاني من دورتها السبعين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة على التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس بشأن هذا الموضوع. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات المجلس وتوصيات اللجنة الاستشارية في هذا الشأن على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يواصل تحديد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ التوصيات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها والتدابير المتخذة في ذلك الصدد، وأن يقدم شرحاً وافياً لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد والأسباب الجذرية لتكرر بحث المسائل والتدابير التي يتعين اتخاذها، وأن يواصل بذل جهوده لإخضاع الموظفين للمساءلة، لا سيما كبار المديرين، عن حالات سوء الإدارة وسوء اتخاذ القرارات المؤدية إلى تكبد المنظمة خسارة مالية. وأعربت الجمعية العامة عن القلق إزاء استمرار مواطن الضعف في مجالات وضع الميزانيات وتنفيذها، وإدارة الأصول، وإدارة شؤون السفر، والشراء والتعاقد، وإدارة مشاريع البناء، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده لمعالجة مواطن الضعف هذه، على سبيل الأولوية، مع مراعاة تعليقات مجلس مراجعي الحسابات وملاحظاته وتوصياته (القرار ٢٣٨/٧٠ جيم).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

- (أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن:
- ١' الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/71/5 (Vol. I))؛
- ٢' مركز التجارة الدولية: الملحق رقم ٥ (A/71/5 (Vol. III))؛
- ٣' جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/71/5 (Vol. IV))؛
- ٤' المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (A/71/5 (Vol. V))؛
- ٥' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/71/5/Add.1)؛
- ٦' صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم ٥ باء (A/71/5/Add.2)؛
- ٧' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ جيم (A/71/5/Add.3)؛
- ٨' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ دال (A/71/5/Add.4)؛
- ٩' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ هاء (A/71/5/Add.5)؛
- ١٠' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ واو (A/71/5/Add.6)؛
- ١١' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ زاي (A/71/5/Add.7)؛
- ١٢' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ حاء (A/71/5/Add.8)؛
- ١٣' برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ طاء (A/71/5/Add.9)؛
- ١٤' مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ ياء (A/71/5/Add.10)؛
- ١٥' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ كاف (A/71/5/Add.11)؛
- ١٦' هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم ٥ لام (A/71/5/Add.12)؛

١٧' المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ ميم (A/71/5/Add.13)؛

١٨' المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ نون (A/71/5/Add.14)؛

١٩' الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملحق رقم ٥ سين (A/71/5/Add.15)؛

٢٠' الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٢٣٨/٧٠ ألف).

(ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ ((A/71/5 (Vol. II)؛

(ج) تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن ما يلي (القرار ٢١٦/٤٨ باء):

١' الأمم المتحدة، والمخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢' عمليات حفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٣' صناديق وبرامج الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٤' الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(د) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

- ١' التقرير المرحلي السنوي الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (أوموجا)؛
- ٢' موجز مقتضب للنائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٥؛
- ٣' تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن ما يلي:

- الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/70/5 (Vol. I) و Corr.1)؛
- مركز التجارة الدولية: الملحق رقم ٥ (A/70/5 (Vol. III) و Corr.1)
- جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/70/5 (Vol. IV))
- المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (A/70/5 (Vol. V))
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/70/5/Add.1)
- صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم ٥ باء (A/70/5/Add.2)
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ جيم (A/70/5/Add.3)
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ دال (A/70/5/Add.4 و Corr.1)
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ هاء (A/70/5/Add.5)
- صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ واو (A/70/5/Add.6)
- صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ زاي (A/70/5/Add.7)
- صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ حاء (A/70/5/Add.8)

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ طاء (A/70/5/Add.9)
و (Corr.1)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ ياء (A/70/5/Add.10)
و (Corr.1)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ كاف (A/70/5/Add.11)
و (Corr.1)

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم ٥ لام
(A/70/5/Add.12)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ ميم (A/70/5/Add.13)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ نون
(A/70/5/Add.14 و (Corr.1)

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملحق رقم ٥ سين
(A/70/5/Add.15)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ ((A/70/5 (Vol. II)

تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن:

الأمم المتحدة، والمخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/70/338 و (Corr.1)

صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(A/70/338/Add.1)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/70/585)

التقدم المحرز في تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/70/607)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/724)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير المرحلي السنوي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/70/158)

موجز مقتضب للنسائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٤ (A/70/322 و Corr.1 و 2)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/70/569)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/70/581)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ما يلي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/70/380)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/70/608)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/70/755)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/803)

A/C.5/70/SR.5 و 20 و 24 و 27 و 36 و 39

المحاضر الموجزة

A/70/624 و Add.1 و 2

تقرير اللجنة الخامسة

١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في دورتها التاسعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، وأعادت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات في الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ أنشطة البرامج المقررة (القرار ٢٦٤/٦٩) (انظر البند ١٣٥).

وفي دورتها السبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على النحو الوارد في مرفق القرار ٢٧٥/٦١، ودعت اللجنة إلى أن تواصل دراسة الاستقلال التشغيلي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولا سيما في مجال مهام التحقيق (القرار ١١١/٧٠) (يتصل أيضا بالبند ١٤٤).

وفي دورتها السبعين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن حالة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، في سياق فرادى التقارير المتعلقة بالمسائل التي يجري تناولها في بنود جدول الأعمال المقابلة، وأن يكفل تضمين تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين معلومات شاملة عن تنفيذ هذه القرارات. وأكدت الجمعية العامة من جديد أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء ركيزتان أساسيتان لإطار مساءلة شامل؛ وسلمت بأهمية الإدارة القائمة على النتائج وبضرورة تعزيز قدرة الأمانة العامة على رصد البرامج والإبلاغ عنها، وطلبت تزويدها بمعلومات مستكملة عن التدابير المتخذة في سياق التقرير المرحلي السادس. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المرحلي السادس خطة مفصلة، تتضمن إطارا زمنيا محددا ومعالم واضحة، لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج باعتبارها جزءا من السير العادي لعمل المنظمة، وأن يتخذ تدابير ملموسة إضافية من أجل تطوير القدرة على التقييم داخل برامج الأمانة العامة، بدعم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومن هيئات الرقابة الخارجية، من حيث الإرشاد وإسداء المشورة المنهجية.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع مجموعة واضحة وشفافة ودقيقة من المبادئ التوجيهية والمعايير، ترمي إلى تحديد مجالات المسؤولية، ولا سيما لكبار المديرين، وكذلك تحديد عدم الامتثال فيما يتعلق بمجالات المسؤولية تلك. وكررت طلباتها إلى الأمين

العام أن يتخذ مزيدا من التدابير الملموسة لكفالة أن يصبح نظام الاتفاقات أداة هادفة وقوية في مجال المساءلة، وأن يتخذ إجراءات لمعالجة المسائل المنهجية التي تحول دون المديرين وتحقيق أهدافهم، لا سيما تلك المتعلقة بالامتثال للإطار الزمني لاستقدام الموظفين، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتبع نهجا استراتيجيا بدرجة أكبر وأن يتخذ إجراءات ملموسة لتنفيذ إطار المساءلة وأن يدرج في التقارير المرحلية تقييمات شاملة وملموسة لما اتخذته الأمانة العامة من إجراءات وما قامت به من أنشطة وما أحرزته من تقدم، وأن يواصل تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار المساءلة لكي تنظر فيه، وأن يوافيها في الجزء الأول من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة بتقرير عن تنفيذ إطار المساءلة، وقررت معاودة النظر في مسألة تواتر التقارير المرحلية المقبلة المتعلقة بالمساءلة في سياق ذلك التقرير (القرار ٢٥٥/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' التقرير المرحلي السادس للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٥٥/٧٠)؛

٢' مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٢١٣/٤١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/71/295).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/70/668)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/284)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقرير المرحلي الخامس عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/70/770)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.4 و 16 و 26 و 32

تقرير اللجنة الخامسة A/70/649/Add.1 و A/70/563 (يتصل أيضا بالبند ١٤٢)

الجلستان العامتان A/70/PV.75 (بالاشتراك مع البند ١٤٢) و 90

القراران ١١١/٧٠ (يتصل أيضا بالبند ١٤٢) و ٢٥٥/٧٠

١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

في الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو المطلوب في الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩، آخذا في الاعتبار تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية وأن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، توقعات إرشادية لمجمل ميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة لفترة خمس سنوات. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام الحد من مستوى تحزؤ البيئة الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة وفي جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية؛ وأن يمارس دورا قياديا قويا واستباقيا لكفالة الامتثال التام من جانب جميع كيانات الأمانة العامة لأحكام الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩، وأن يدعو، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى النظر في إمكانية مواءمة وتقاسم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من تكاليف، حسب الاقتضاء، ولا سيما في المواقع الميدانية (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، الجزء الخامس).

وفي الدورة ذاتها، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قررت إنشاء ١٤ وظيفة جديدة وإعادة تصنيف ٤ وظائف وأن تحمّل على الميزانية البرنامجية المقترحة نسبة ٦٤,٤ في المائة من حصة الأمم المتحدة من التكاليف الإدارية للصندوق وتكاليف مراجعة حساباته. وقررت الجمعية العامة أيضا مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق في سياق نظرها في تقرير مجلس الصندوق (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، الجزء السادس).

وفي الدورة السبعين أيضا، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٢,١ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وطلبت إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير التالي (القرار ٢٤٨/٤٠ ألف، الجزء الرابع).

وفي الدورة ذاتها، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٤٣٨ ٥٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها لمحكمة سيراليون الخاصة لتصفية الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بوصف ذلك آلية تمويل مؤقتة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين تقريراً عن استخدام سلطة الالتزام (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، الجزء السابع).

وفي الدورة السبعين أيضا، وافقت الجمعية العامة على نطاق مشروع قاعة أفريقيا وجدوله الزمني والتكلفة الإجمالية القصوى له التي تبلغ ٥٦,٩ مليون دولار؛ وأذنت للأمين العام بإنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لتغطية النفقات المتصلة بمشروع تحديد قاعة أفريقيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع تحديد قاعة أفريقيا وأن يحد من المخاطر المحتملة وأن يرصد عن كثر مشروع تحديد قاعة أفريقيا بغية تجنب أي تأخير إضافي، وأن يقدم معلومات مفصلة عن إدارة الاعتماد المخصص للطوارئ (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، الجزء التاسع).

وفي الدورة السبعين، وافقت الجمعية العامة على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بمبلغ ٨٣٦ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كحد أقصى للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣، وأذنت بالبداية في مرحلتها التجديد والبناء في المشروع. وأذنت الجمعية العامة أيضا بإنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لتغطية النفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. ورحبت الجمعية العامة بحزمة القروض المقدمة من الحكومة السويسرية، ووافقت على تمويل المشروع جزئيا من خلال قرض بدون فائدة يقدم من البلد المضيف، وأذنت للأمين العام بأن يطلب القرض رسميا بمبلغ ٤٠٠ مليون فرنك سويسري. وقررت الجمعية العامة العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وطلبت إلى الأمين العام تقديم آخر المعلومات المفصلة بشأن هذه المسائل. وقررت الجمعية العامة أيضا العودة إلى مسألة إنشاء

الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتفادي أسعار الفائدة السلبية بالنسبة لحيازات الأمم المتحدة من العملات. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم بعد تحديده مقراً لها؛ وكفالة أن تؤخذ في الاعتبار أثناء مشروع التنفيذ التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والحواجز المتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والإبلاغ عن هذه المسألة في التقارير المرحلية السنوية المقبلة (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، الجزء العاشر).

وفي الدورة ذاتها، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧ ٥٤٧ ٣٠٠ دولار في السنة الأولى من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل تنفيذ القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، الجزء الحادي عشر).

وفي القرار ٢٤٧/٧٠، أشارت الجمعية العامة إلى قراراتها ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الأول من دورتها السبعين، مقترحا شاملا يتناول كيفية تنفيذ الأمانة العامة للولايات الداعمة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة بنطاقها الأوسع، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وحساب الأمم المتحدة للتنمية. وفي الدورة السبعين، أيدت الجمعية الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، والتي طلبت إلى الأمين العام أن يقدم، دون مزيد من التأخير، وفي موعد أقصاه فترة الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين، مقترحا شاملا يتناول فعالية وكفاءة تنفيذ الولايات لدعم الخطتين، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٠، ويأخذ في الاعتبار ملاحظات اللجنة وتعليقاتها، ومنها بوجه خاص أن يعرض الموارد الكلية ذات الصلة، مشفوعة بطلب لاعتمادها، كي تنظر فيها الجمعية العامة وتتخذ قرارا بشأنها (القرار ٢٤٨/٧٠ جيم، الجزء الأول).

وفي الدورة السبعين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية المصروفات اللازمة لتقديم اقتراح مستكمل وتقديرات تكاليف لأساليب التنفيذ المتعددة المراحل وذات المرحلة الواحدة، بما يشمل خيارا لمعالجة خطر الزلازل في حد ذاته، وخيارا يقترن بالتجديد أو عمليات الاستبدال المستندة إلى دورة

الحياة أو الأعمال الأخرى، مع كفالة أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة والكفاءة في طريقة التنفيذ. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبلغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا منقحا لمشروع التجديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين للنظر فيه (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، الجزء الثاني عشر).

وفي دورتها السبعين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفيهما في دورتها الحادية والسبعين باقتراح محسّن ومفصّل عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي وأن يقدم معلومات داعمة لبيان الجدوى الذي يستند إليه هذا النموذج، بما في ذلك معلومات شاملة تشكل خط أساس لأسلوب توفير الخدمات فيما يتعلق بكل عملية، وأن يقدم مقترحات بشأن صيغة لتقاسم التكاليف المترتبة على الاحتياجات المستقبلية المتصلة بتنفيذ نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، وأن يدرج تكاليف الموظفين ضمن المعايير التي يعتمد عليها في تقييمه للمواقع المحتملة للخدمات الإدارية. وكررت الجمعية التأكيد على أهمية أن تُكفل الاستفادة التامة في نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي بالدروس المستخلصة والممارسات الجيدة المستمدة من جميع المبادرات الجارية المنطوية على إحداث تحول في أسلوب تصريف الأعمال بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفاذي احتمال الازدواجية والتداخل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم في اقتراحه المفصّل معلومات عن الجهود الرامية إلى تحقيق ذلك الاتساق، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد والهياكل الأساسية المشتركة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يغطي الاحتياجات اللازمة لسداد أتعاب الخبراء الاستشاريين من مخصصات الباب ٢٩، خدمات الإدارة والدعم، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، الجزء التاسع عشر).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القراران ٢٤٩/٦٨ و ٢٦٢/٦٩)؛

٢' صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القرار ٢١١/٤٢، المرفق)؛

- ٣' التقرير المرحلي التاسع عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثاني)؛
- ٤' التقرير المرحلي الثامن عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (القرار ٢٦٢/٦٣، الجزء الثاني)؛
- ٥' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦؛
- ٦' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين وأي دورات استثنائية في عام ٢٠١٦ (القرار ٢٥١/٦٠)؛
- ٧' الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٢٢٠/٤٦)؛
- ٨' الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف)؛
- ٩' إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ٢٤٧/٧٠)؛
- ١٠' شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وأعضاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- ١١' التقدم المحرز في مشروع التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، ومقترحات لتحديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا (القرار ٢٤٧/٦٨ ألف)؛
- ١٢' الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف)؛
- ١٣' الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف)؛
- ١٤' طلب إعانة محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف)؛

١٥' اقتراح لمشروع تحديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات استبدال مستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف)؛

١٦' نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف)؛

١٧' تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا (القرار ٢٤٨/٧٠ جيم)؛

١٨' الميزانية المنقحة لحكمة العدل الدولية؛

(ب) البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

في الدورة السبعين، وافقت الجمعية العامة على ميزانيات يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٢٥٢ ٥٦٧ دولار ترصد للبعثات السياسية الخاصة الـ ٣٦ المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى تحميل مبلغ قدره ٤٠٠ ٢٥٢ ٥٦٧ دولار على الاعتماد المقترح تخصيصه للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، الجزء العشرون).

وفي الدورة السبعين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة على تخصيص موارد لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع نشوب النزاعات (بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ١٧١ ٨ دولار وصافيه ٧٠٠ ٧٦٣ ٧ دولار)، ولفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات: تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (بمبلغ إجماليه ١٠٠ ٤٢١ ٣ دولار أو صافيه ٤٠٠ ١٧٦ ٣ دولار). ووافقت الجمعية العامة أيضا على تقييد مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٦٢٢ ٨ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وذكرت الجمعية العامة بأنها قد التزمت في القرار ٢٤٨/٧٠ ألف بأن تنظر في استعراض الترتيب المتعلق بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وأشارت إلى أنه لم يتم التوصل إلى قرار بهذا الشأن خلال الجزء

الأول من الدورة السبعين المستأنفة، وأعربت عن التزامها بالنظر في المسألة لاتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في موعد أقصاه انعقاد الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين (القرار ٢٤٨/٧٠ بء، الجزء الخامس).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القراران ٢٤٨/٧٠ ألف وباء)؛

٢' استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (القرار ٢٤٨/٧٠ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المخطط العام لتحديد مباني المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريراً على أساس سنوي بشأن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتحديد مباني المقر؛ وطلبت إليه أيضاً أن يقدم إلى الجمعية تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام التعجيل بالأنشطة المتبقية وبالإقفال المالي النهائي للمشروع وضمان تغطية تكاليف الأنشطة المتبقية من الموارد المتاحة من مشروع المخطط العام لتحديد مباني المقر؛ وأن يكفل إبقاء أي تغييرات في التكاليف عند أدنى حد ممكن وتقديم معلومات مفصلة وشاملة عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛ وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة بشأن آخر نفقات المشروع والتزاماته وصرفياته، وتحليلاً مفصلاً للاحتياجات المتعلقة بالأنشطة المتبقية إلى حين إنجاز المشروع والوفورات المحتملة المتوقعة من إغلاق العقود، بما في ذلك بيانات عن الفوائد القابلة للقياس الكمي التي يُفاد بتحقيقها من المخطط العام لتحديد مباني المقر. إضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل احترام القيمة التذكارية لمكتبة داغ همرشولد، وأن يقدم إلى الجمعية، لنظرها وموافقتها، المقترحات المقبلة بشأن تجديد مباني مكتبة داغ همرشولد والملحق الجنوبي باعتبارها مشاريع منفصلة خارج نطاق المخطط العام لتحديد

مباني المقر عن طريق الإجراءات المتبعة؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة في محادثات رفيعة المستوى مع سلطات المدينة المضيفة بهدف معالجة الشواغل الأمنية غير المحسومة في ما يتعلق بالمبنيين، وأن يبلغ عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن يكفل الانتهاء من عملية الشراء الخاصة بالأعمال المتصلة بالأمن في الشارعين ٤٢ و ٤٨ في الوقت المناسب وإنجاز تلك الأعمال قبل نهاية عام ٢٠١٦ (القرار ٢٣٩/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

- (أ) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: الملحق رقم ٥ (A/71/5 (Vol. V)؛
- (ب) التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر للأمن العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرارات ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، و ٢٥١/٦١ و ٢٣٩/٧٠)؛
- (ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تمويل إقامة العدل

[انظر البند ١٤٥]

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

- تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤: الملحق رقم ٥ (A/71/5 (Vol. V)؛
- تقارير الأمين العام:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6) (المقدمة)، و (الباب ١)، و (الباب ٢) و Corr.1، و (الباب ٣) و Corr.1، و (الباب ٤)، و (الباب ٥)، و Corr.1، و (البابان ٦ و ٧)، و (الباب ٨) و Corr.1، و (الباب ٩ إلى ١٣)، و (الباب ١٤) و Corr.1، و (البابان ١٥ و ١٦)، و (الباب ١٧) و Corr.1، و (الباب ١٨) و Corr.1، و (البابان ١٩ إلى ٢٣)، و (الباب ٢٤) و Corr.1، و (البابان ٢٥ إلى ٢٧)، و (الباب ٢٨) و Corr.1 و ٢، و (الباب ٢٩)، و (الباب ٢٩ ألف) و Corr.1، و (الباب ٢٩ باء)، و (الباب ٢٩ جيم) و Corr.1، و (البابان

٢٩ دال وهاء)، و (الباب ٢٩ واو) و Corr.1، و (الباب ٢٩ زاي وحاء)، و (الأبواب ٣٠ إلى ٣٦)، و (الأبواب المتعلقة بالدخل ١ إلى ٣).

تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي التاسع (A/70/97)
إطار نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة
(A/70/323)

التقرير المرحلي الثامن عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
(A/70/329)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة
والمخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(A/70/338 و Add.1 و Corr.1)

التقرير المرحلي السنوي الثالث عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر
(A/70/343)

لتقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية
الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/70/348 و Add.1-6،
و Add.7 و Corr.1، و Add.8 و Corr.1، و Add.9)

اقتراح لمشروع تحديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات استبدال مستندة إلى دورة
الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في
بانكوك (A/70/356)

التقدم في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا،
والمستجد في تحديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا (A/70/363 و Corr.1)

المرحلة التي بلغها تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة
(A/70/364 و Corr.1)

التقرير المرحلي السابع عن مشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد (A/70/369
و Corr.1 و 2)

التقرير المرحلي السنوي الثاني عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم
المتحدة في جنيف (A/70/394 و Corr.1)

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/70/396)

دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٤

طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/70/403)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥) (A/70/430)

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام" (A/70/543)

تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/557)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/562)

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (A/70/565)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (A/70/589 و Corr.1)

إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/70/590)

التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/70/603)

التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (A/70/660)

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/70/697)

مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين (A/70/703)

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/70/708)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/70/726 و Corr.1)

التقديرات المنقحة المتعلقة بتقرير الأمين العام عن مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/745)

دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/70/794)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/70/2)

صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/70/19 و Corr.1)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية المعنون "الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧" (A/70/86)

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/70/325)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض تنظيم وإدارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" (A/70/68) وتعليقاته عليه (A/70/68/Add.1)

التقرير المرحلي السنوي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/70/158)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة السجلات والمحفوظات في الأمم المتحدة" (A/70/280) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنيين بالتنسيق على ذلك التقرير (A/70/280/Add.1)

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/349)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مشاريع تجديد/تشيد مباني المقار على نطاق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/70/368) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/70/368/Add.1)

تقرير رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية (A/70/544)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/7)

التقرير المرحلي الثامن عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/70/7/Add.2)

اقتراح لمشروع تجديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات استبدال مستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك (A/70/7/Add.3)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4)

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/70/7/Add.5)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/70/7/Add.6)

التقرير المرحلي السنوي الثاني عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/70/7/Add.8)

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/7/Add.9)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/70/7/Add.10-17، و Add.44، و Add.47/Rev.1)

حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة (A/70/7/Add.18)

التقرير المرحلي السابع عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد (A/70/7/Add.19)

طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/70/7/Add.20)

التقدم في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجد في تحديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا (A/70/7/Add.21)

دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٤ (A/70/7/Add.22)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.23)

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام" (A/70/7/Add.25)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/7/Add.28)

طلب إعانة لحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (A/70/7/Add.30)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/70/7/Add.34)

التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/70/7/Add.35)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (A/70/7/Add.39)

التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (A/70/7/Add.41)

إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/70/7/Add.42)

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/70/7/Add.43)

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/70/7/Add.45)

التقديرات المنقحة لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/7/Add.46)

مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين (A/70/7/Add.48)

التقديرات المنقحة المتعلقة بتقرير الأمين العام عن مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/7/Add.49)

إطار نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/70/436)

المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/70/441)

تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/619)

دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/70/883)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.3 و 4 و 8 و 10-12 و 14-21 و 23-25 و 27-32 و 37-39

تقرير اللجنة الخامسة A/70/648 و Add.1 و 2

الجلسات العامة A/70/PV.82 و ٩٠ و 105

القرارات ٢٣٩/٧٠ و ٢٤٧/٧٠ إلى ٢٥١/٧٠

١٣٥ - تخطيط البرامج

في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محلّ الخطة المتوسطة الأجل لفترة أربع سنوات (القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي دورتها الثانية والستين، أقرت الجمعية العامة توصية لجنة البرنامج والتنسيق بالإبقاء على الإطار الاستراتيجي بوصفه الموجه الرئيسي لعمل الأمم المتحدة، والذي يمثل أساساً لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من فترة الستين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٦٢/٢٢٤).

وفي دورتها السبعين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وبشأن المقترحات الرامية إلى تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج، وبشأن التقييم، وبشأن تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٤، وبشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٨/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: الملحق رقم ٦ (A/71/6) (الجزء الأول): موجز الخطة و A/71/6 (الجزء الثاني): الخطة البرنامجية لفترة الستين (Prog. 1)، و (Prog. 2) و Corr.1، و (Prog. 3) و Corr.1 و 2 و 3، و (Progs. 4-5)،

و (Prog.6) و Corr.1 و 2، و (Progs. 7-12)، و (Prog. 13) و Corr.1، و (Progs. 14-24)،
و (Prog. 25)/Rev.1، و (Prog. 26)، و (Prog. 27) و Corr.1، و (Prog. 28)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والخمسين: الملحق رقم ١٦
(A/71/16)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/71/75).

(د) تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين
كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/85)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/70/16)
تقارير الأمين العام:

التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية
ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (A/68/74 و Corr.1)

التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية
المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ومقترحات لتحسين تنفيذ الميزنة القائمة على
النتائج (A/70/80)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.2 و 8

تقرير اللجنة الخامسة A/70/439

الجلسة العامة A/70/PV.52

القرار ٨/٧٠

١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول
الأعمال المؤقت لدورها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم
المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من
الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ١١٣/٣٥)

و ١١٦/٣٦ ألف وباء و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف وباء و ٢٣٩/٣٩ ألف وباء والمقرران ٤٣٠/٣٣ و ٤٣٥/٣٤).

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان ”الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة“ في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف وباء و ٢٣٦/٤٥ ألف وباء، والمقررات ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ ألف وباء و ٤٦٠/٤٢).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلاً في البندين المعنويين ”الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة“ و ”حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة“ في إطار بند واحد بعنوان ”تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة“؛ وقررت أيضاً أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة حسبما ومتى يقتضي الأمر ذلك (القرار ٢١٥/٤٧).

وأدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢٢٠/٤٨ والمقررات ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢ و ٤٩٤/٥٣ و ٤٩٥/٥٤ و ٤٩٣/٥٥ و ٤٨٢/٥٦ و ٥٩٨/٥٧ و ٥٧٥/٥٨ و ٥٦٩/٥٩ و ٥٦٦/٦٠ و ٥٦٦/٦١ و ٥٠٤/٦٨).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٢١٥/٤٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/70/433

تقرير الأمين العام

A/C.5/70/SR.6 و 9 و 34 و 37

المحاضر الموجزة

١٣٧ - خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة عام ١٩٥٧، قراراً بعنوان ”خطة المؤتمرات“ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨“ (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٨٥١ (د-١٧) و ١٩٨٧ (د-١٨) و ٢١١٦ (د-٢٠) و ٢٢٣٩ (د-٢١) و ٢٣٦١ (د-٢٢) و ٢٤٧٨ (د-٢٣) و ٢٦٠٩ (د-٢٤) و ٢٦٩٣ (د-٢٥) و ٢٨٣٤ (د-٢٦) و ٢٩٦٠ (د-٢٧) والمقرر

المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والقرارات ٣٣٥١ (د-٢٩) و ٣٤٩١ (د-٣٠) و ١٤٠/٣١ و ٧١/٣٢ و ٥٥/٣٣ و ٥٠/٣٤ و ١٠/٣٥ ألف إلى جيم و ١١٧/٣٦ ألف إلى دال و ١٤/٣٧ ألف إلى هاء و ٣٢/٣٨ و ٦٨/٣٩ ألف إلى دال و ٢٤٣/٤٠ و ١٧٧/٤١ من ألف إلى دال و ٢٠٧/٤٢ من ألف إلى جيم و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء و ١٩٦/٤٤ ألف إلى جيم و ٢٣٨/٤٥ ألف وباء و ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ ألف إلى دال و ٢٢٢/٤٨ ألف وباء و ٢٢١/٤٩ ألف إلى دال و ٢٠٦/٥٠ ألف إلى واو و ٢١١/٥١ من ألف إلى واو و ٢١٤/٥٢ ألف إلى هاء و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٤٨/٥٤ ألف إلى واو و ٢٥٩/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ ألف وباء و ٢٥٠/٥٨ ألف وباء و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف وباء و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٨٤/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضواً يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء) (انظر أيضاً البند ١١٦ (ز)).

وفي الدورة السبعين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة فيما يخص يوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية ويوم كيور ويوم فيسك وعيد ديوالي وعيد غوربوراب وعيد الميلاد الأرثوذكسي وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بالقرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها (القرار ٩/٧٠، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات وشجعت في هذا الصدد على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات

أو يؤثر في توفيرها وأن يقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ٩/٧٠، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضاً، شددت الجمعية العامة على ضرورة مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما فيها الهياكل الأساسية للتداول بالفيديو، في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة واللجان الإقليمية وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بهذا الشأن في موعد أقصاه دورة الجمعية العامة الحادية والسبعون ورحبت بالتدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من مرافق وخدمات المؤتمرات واستخدامها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وشجعت الأمين العام على أن يواصل بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام في سياق مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة من أجل وضع مؤشرات أداء موحدة ونظم واحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات من قبيل gData و gDoc و gMeets و gText وتنفيذها في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٩/٧٠، الجزآن الثاني والثالث).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة عن التدابير الملموسة التي تتخذها الإدارات المعدة للوثائق وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتحسين القدرة على التنبؤ بإنجاز الوثائق وكفالة المساءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية من أجل ضمان إصدار الوثائق في الوقت المناسب (القرار ٩/٧٠، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية والتدريب الداخلي وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق وبخاصة من أجل سد الثغرة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٩/٧٠، الجزء الخامس).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع جوهري على النصوص المتفق عليها سواء لمشاريع القرارات أو القرارات المتخذة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٩/٧٠، الجزء الخامس).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

- (أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٦: الملحق رقم ٣٢ (A/71/32)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/71/116)؛
- (ج) مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٧ (A/AC.172/2016/L.2)؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/71/107)؛
- (هـ) جدول الأعمال وبرنامج العمل لعام ٢٠١٦ (A/AC.172/2016/1/Rev.1)؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ز) رسالة موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الجمعية العامة (A/71/382)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

- تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٥: الملحق رقم ٣٢ (A/70/32)
- تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/70/122)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن خطة المؤتمرات (A/70/432)
- جداول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (A/AC.172/2015/2 و A/AC.172/2016/2 و Corr.1)
- رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/70/366)

المحضران الموجزان A/C.5/70/SR.8 و 11

A/70/450

A/70/PV.52

٩/٧٠

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرار

١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٤ (ب)). واستُخدم جدول الأنصبة المقررة أيضاً لتقسيم تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. ويُستخدم هذا الجدول أيضاً بصيغته المعدلة بأحكام القرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. وتُستخدم معدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضاً لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصفية الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، في عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات لكفالة دراسة الطلبات على نحو واف (القرار ٢٣٧/٥٤ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها المتعلقة بمخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11). وشملت التوصيات طلباً موجهاً إلى الأمين العام بأن يوفر معلومات عن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، وبأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٤/٥٧ باء).

وفي الدورة السبعين، اعتمدت الجمعية العامة جدول الأنصبة المقررة للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨، على أساس توصيات لجنة الاشتراكات وباستخدام نفس المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لفترات الجدول الخمس السابقة. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تقوم، وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بالنظر في جميع البيانات ذات الصلة الواردة في الالتماسات المقدمة من الدول الأعضاء والتي قد تؤثر على قدرتها على الدفع؛ وشجعت الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية. بموجب نظام الحسابات القومية لعامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٨ في الوقت المناسب؛ وطلبت الجمعية إلى اللجنة أيضاً أن تستعرض، وفقاً لولايتها والنظام الداخلي للجمعية العامة، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وأن تقدم توصيات بشأنها كي تراعي تلك

العناصر قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة بحلول الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٢٤٥/٧٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السادسة والسبعين (٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦): الملحق رقم ١١ (A/71/11)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/71/73)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والسبعين (١-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥): الملحق رقم ١١ (A/70/11)

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/70/69)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.1 و 2 و 23

تقرير اللجنة الخامسة A/70/416 و Add.1

الجلستان العامتان A/70/PV.90 و 82

القرارات ٢٤٥/٧٠ و ٢/٧٠

١٣٩ - إدارة الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند لأول مرة في دورتها التاسعة والأربعين (القرارات ٢٢٢/٤٩ ألف وباء والمقرر ٤٩١/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة بعد ذلك في هذا البند في دوراتها الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين، والسابعة والخمسين إلى الثالثة والستين، والخامسة والستين، والسادسة والستين (القرارات ٢٢٦/٥١ و ٢١٩/٥٢ و ٢٥٢/٥٢ و ١١/٥٣ و ٢١٨/٥٣ و ٢٢١/٥٣ و ٢٢٥/٥٣ و ٢٦٤/٥٤ و ٢٢١/٥٥ و ٢٥٨/٥٥ و ٢٨١/٥٧ ألف وباء و ٣٠٥/٥٧ و ٢٨٥/٥٨ و ٢٩٦/٥٨ و ٢٦٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٢٤٨/٦٢ و ٢٥٠/٦٣ و ٢٧١/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٣٤/٦٦، والمقررات ٤٥٤/٥٠ و ٤٦٩/٥٠ و ٤٦٠/٥٤ و ٥٥١/٦٠ و ٥٤٥/٦٢).

وفي الدورتين السادسة والخمسين والرابعة والستين، أُرجأت الجمعية العامة النظر في هذا البند إلى دورتها التالية (المقران ٤٥٨/٥٦ جيم و ٥٤٨/٦٤).

وفي الدورتين السابعة والستين والثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالإصلاحات الجارية في مجال إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، وانتقاء الموظفين واستقدامهم، والتعلم وتنمية القدرات، وبرنامج الفنيين الشباب، وإدارة الأداء، والجهود المبذولة من أجل التخفيف من حدة أي خسائر ناجمة عن أعمال سوء السلوك التي يقوم بها موظفون وتعويض هذه الخسائر، وكذلك تكوين الأمانة العامة (القرارات ٢٥٥/٦٧ و ٢٥٢/٦٨ و ٢٦٥/٦٨).

وفي الدورة الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن المستجدات المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، أو يقدم إليها مقترحاً جديداً عند الاقتضاء، لكي تنظر فيهما في دورتها السبعين (القرار ٢٥٢/٦٨، الجزء السادس).

وفي الدورة التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، أن ترجى النظر في تقارير الأمين العام التالية:

استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: نحو قوة عاملة عالمية ودينامية وقادرة على التكيف من أجل الأمم المتحدة (A/69/190)

استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: التنقل (A/69/190/Add.1)

استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: إدارة الأداء (A/69/190/Add.2 و Corr.1)

استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: برنامج الأمم المتحدة للفنيين الشباب (A/69/190/Add.3)

استعراض عام لإصلاحات إدارة الموارد البشرية: تقييم نظام النطاقات المستصوبة (A/69/190/Add.4)

تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/69/292)

تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفراى المتعاقدين (A/69/292/Add.1)

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل،
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/283)

تعديلات النظام الإداري للموظفين (A/69/117)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/69/332)

وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية (A/69/572)
(المقرر ٥٥٣/٦٩ بء).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، وقد أحاطت علما بمرور
فترة من الوقت منذ الدورة التاسعة والستين، أن يقدم تقريراً شاملاً جديداً في دورتها
الحادية والسبعين.

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة تعديل البند ٥-٣ من النظام الأساسي
للموظفين على النحو المبين في القرار (القرار ٢٥٦/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.5/69/SR.14 و 26 و 33

تقرير اللجنة الخامسة A/69/858

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية (A/70/229)

التنقل (A/70/254)

تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/70/605)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/789)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.25 و 31 و 32

تقرير اللجنة الخامسة A/70/800

الجلسة العامة A/70/PV.90

القرار ٢٥٦/٧٠

١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة

في دورتها الحادية والعشرين، في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقاً استبقاء الوحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي دورتها الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي للوحدة باعتبارها جهازاً فرعياً للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي قبلت النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد عن ١١ مفتشاً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

وواصلت الجمعية العامة إعادة تأكيد النظام الأساسي للوحدة ودورها الفريد والمستقل على نطاق المنظومة في مجالات التفتيش والتقييم والتحقيق، وذلك في دورات مختلفة بدءاً من دورتها الثامنة والأربعين وحتى دورتها السبعين (القرارات ٢٢١/٤٨ و ٢٣٣/٥٠ و ١٦/٥٤ و ٢٥٨/٦٠ و ٢٣٨/٦١ و ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٤٦/٦٢ و ٢٧٢/٦٣ و ٢٦٢/٦٤ و ٢٧٠/٦٥ و ٢٥٩/٦٦ و ٢٥٦/٦٧ و ٢٦٦/٦٨ و ٢٧٥/٦٩ و ٢٥٧/٧٠).

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أثناء انعقاد الدورة الخمسين للجمعية العامة، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، كما دعت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير المواضيعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملزمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية العامة، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة (القرار ٢٣٣/٥٠).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة نظام المتابعة المرفق بتقرير الوحدة (A/52/34)، ودعت الوحدة إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية التوصيات الموافقة عليها التي لم تنفذ (القرار ١٦/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٢٣٠/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في

متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٢٦٧/٥٩).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أن تتضمن تقارير الوحدة معلومات عن الوفورات وعن معدل قبول التوصيات وحالة التنفيذ حسب فئة التأثير (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي للوحدة وفي برنامج عملها السنوي، بدءاً من الدورة الثانية والستين (القرار ٢٦٠/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، دعت الجمعية العامة الوحدة إلى أن تُبلغ، في سياق تقاريرها السنوية، عن التجربة المتعلقة بمدى تنفيذ المنظمات المشاركة لنظام المتابعة (القرار ٢٤٦/٦٢).

وفي الدورة التاسعة والستين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الوحدة أن تصدر تقاريرها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف. وكررت الجمعية العامة أيضاً طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمثلوا امثالاً تاماً للإجراءات المقررة المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يستفيدوا استفادة كاملة من النظام الشبكي للوحدة وأن يقدموا تحليلاً متعمقاً للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة (القرار ٢٧٥/٦٩).

وفي الدورة السبعين، أثنت الجمعية العامة على الوحدة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشائها ونظرت في تقرير الوحدة لعام ٢٠١٥ و برنامج عملها لعام ٢٠١٦. ورحبت الجمعية بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وشجعت تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، دون المساس بولاية أي هيئة منها (القرار ٢٥٧/٧٠).

وفي الدورة نفسها، لاحظت الجمعية العامة مع القلق وجود وظائف شاغرة في الوحدة منذ فترة طويلة، وأشارت إلى ضرورة تعزيز فعالية قدرة الوحدة على الاضطلاع بمهام الرقابة على نطاق المنظومة. وشددت الجمعية العامة على أهمية الوحدة في تزويد الجمعية والأجهزة التشريعية الأخرى بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل. ودعت الجمعية العامة الوحدة إلى وضع مؤشرات لقياس مدى ما تحقق على نطاق المنظومة من كفاءة وفعالية نتيجة تنفيذ توصياتها (القرار ٢٥٧/٧٠).

وفي الدورة ذاتها أيضا، كررت الجمعية العامة طلباتها إلى الأمين العام تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب، وأن ينظر في الخيارات المتاحة لاستضافة الموقع الشبكي للوحدة داخليا، وأن يقدم معلومات عن هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن تنفيذ استراتيجية المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة. وكررت الجمعية أيضا طلبها إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات (القرار ٢٥٧/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٦ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٧: الملحق رقم ٣٤ (A/71/34)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:

١' سياسات وممارسات الإعلام والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2015/4)؛

٢' استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة (A/71/117)؛

٣' استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات (JIU/REP/2016/1)؛

٤' التخطيط لتعاقب الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2016/2)؛

٥' استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: استنتاجات أولية (JIU/REP/2016/3)؛

٦' منع الغش واكتشافه والتعامل معه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2016/4)؛

٧' تقييم إسهام منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تعزيز القدرات الوطنية في مجال التحليل الإحصائي وجمع البيانات وفي دعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً (JIU/REP/2016/5)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٦ (القرار ٦٥/٢٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)
تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٦: الملحق رقم ٣٤ (A/70/34)
مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:

استعراض تنظيم وإدارة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/70/68 و Add.1)
إدارة السجلات والمحفوظات في الأمم المتحدة (A/70/280 و Add.1)
مشاريع تجديد/تشديد مباني المقار على نطاق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/70/368 و Add.1)
استعراض الأنشطة والموارد المخصصة للتصدي لتغير المناخ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/70/627 و Add.1)
إدارة العقود وتنظيمها في منظومة الأمم المتحدة (A/70/676 و Add.1)
التعاون فيما بين اللجان الإقليمية للأمم المتحدة (A/70/677-E/2016/48 و Add.1)
تقييم لأداء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعميم العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق (A/70/678 و Add.1)
استخدام أفراد من غير الموظفين وطرائق التعاقد ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/70/685 و Add.1)

تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة (A/70/686 و Add.1)
مذكرة من الأمين العام عن تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (A/70/106)
مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/70/716)
مذكرة من رئيس الجمعية العامة عن تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة (A/70/689)

المحضران الموجزان A/C.5/70/SR.24 و 32

تقرير اللجنة الخامسة

A/70/801

الجلسات العامة

A/70/PV.50 و 84 و 90

القرار

٢٥٧/٧٠

١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧)، أن تنشئ، مبدئياً، لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك، إلى جانب الأمم المتحدة ذاتها، في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بمقتضى نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي دورتها السبعين، أشارت الجمعية العامة إلى طلبها الوارد في قرارها ٢٥١/٦٩ بأن تواصل اللجنة رصد التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين، وطلبت إلى اللجنة أن توافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين بمعلومات عما تحرزه المنظمات المشاركة في النظام الموحد من تقدم في تنفيذ القوائم من السياسات والتدابير الجنسانية الرامية إلى تحقيق هدف المناصفة بين الجنسين في النظام الموحد. ودعت الجمعية العامة اللجنة إلى موافاتها في دورتها الحادية والسبعين بتقرير مرحلي عن تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة للنظام الموحد، وبتقرير تقييمي شامل يتضمن دراسة استقصائية عالمية للموظفين بشأن شروط الخدمة، وذلك في موعد لا يتجاوز دورتها الخامسة والسبعين (القرار ٢٤٤/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦: الملحق رقم ٣٠ (A/71/30)؛
- (ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥: الملحق رقم ٣٠ (A/70/30)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.4)

المحضران الموجزان A/C.5/70/SR.14 و 23

تقرير اللجنة الخامسة A/70/635

الجلسة العامة A/70/PV.82

القرار ٢٤٤/٧٠

١٤٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الأساسي في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المنعقدة عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣))، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى، وينتخب الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات ثلثهم الثاني وينتخب المشتركون في الصندوق ثلثهم الثالث.

ويضم الصندوق حاليا في عضويته الأمم المتحدة و ٢٢ منظمة أخرى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان مجموع عدد المشتركين العاملين يبلغ ٨٩٢ ١٢٦ مشتركا، وكان هناك ٤٧٤ ٧١ مستفيدا تمنح لهم استحقاقات دورية.

وفي الدورة السادسة والأربعين المنعقدة عام ١٩٩١، قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند كل سنتين في السنوات الزوجية (القرار ٢٢٠/٤٦).

وفي الدورة التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني - باء من التقرير (القرار ١١٣/٦٩).

وعقد مجلس صندوق المعاشات التقاعدية دورته الثالثة والستين في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦. وأوصى المجلس الجمعية العامة بالموافقة على ما يلي: (أ) تعديل المادة ٤١ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو المنصوص عليه في المرفق الثالث عشر لتقرير المجلس، بحيث تعكس اعتماد "الصلاحية للتوظيف" كمعيار طبي للمشاركة في الصندوق؛ و (ب) إدخال تعديل فني لتوضيح صياغة المادة ٢٤ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو المبين في المرفق الثالث عشر لتقرير المجلس؛ و (ج) تعديل الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق لتعكس أنه في حالات الإعادة إلى المنصب السابق، ينشأ استحقاق جديد وفق نهج العملة المحلية اعتباراً من تاريخ الإعادة باستخدام متوسط أسعار الصرف لفترة الـ ٣٦ شهراً التي تنتهي في ذلك التاريخ، على النحو المبين في المرفق الخامس عشر لتقرير المجلس. وقرر المجلس أيضاً أن يوصي بالموافقة على الموارد الإضافية الكلية المتصلة بفترة الستين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ٧٠٠ ٢٢٨ ٣ دولار. ومن ثم تصل الميزانية المنقحة لفترة الستين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ما قدره ٣٠٧ ٠٠٠ ١٨٢ دولار. وترتبط الزيادة أساساً بموارد غير متعلقة بالوظائف تخص ٢٠ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لإنشاء فرقة عمل لمعالجة الزيادة الكبيرة التي طرأت مؤخراً على حالات انتهاء الخدمة، بما يشمل دعم الاتصالات واستعراض العملية بكافة مراحلها.

الوثائق:

- (أ) تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثالثة والستين: الملحق رقم ٩ (A/71/9)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الحادية والستين: الملحق رقم ٩ (A/69/9)؛

تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/69/2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/528)

المحضران الموجزان A/C.5/69/SR.8 و 18

تقرير اللجنة الخامسة A/69/637

الجلسة العامة A/69/PV/68

القرار ١١٣/٦٩

١٤٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنصّ الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ منه لكي تقدّم توصياتها للوكالات المعنية. وينصّ قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) على أن إحدى مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي أن تدرس بالنيابة عن الجمعية الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية المعقودة مع هذه الوكالات. ويتكرر هذا البند في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية من الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقويميتين السابقتين (المقرر ٤٤٩/٤٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند كل سنتين في الدورات من التاسعة والأربعين إلى الخامسة والسنتين (المقررات ٤٦٥/٤٩ و ٤٥٣/٥١ و ٤٥٩/٥٣ و ٤٧٢/٥٥ و ٥٥٧/٥٧ و ٥٥٨/٥٧ و ٥٤٨/٥٩ و ٥٤٨/٦١ و ٥٤٧/٦٣ و ٥٤١/٦٥).

وفي دورتها السابعة والسنتين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، تنسيق عملية التجميع السنوية للتحليلات ذات الصلة بالحالة المالية للمنظمات المشاركة في النظام الموحد، بما في ذلك، التركيز على الآثار المترتبة في الميزانية على تسويات جميع عناصر تكاليف الموظفين لآخر سنة تقويمية مكتملة وعلى أساس التوقعات المتعلقة بالسنة التقويمية التالية على حد سواء، وتقديم التقرير المتعلق بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسنتين (المقرر ٥٥٣/٦٧ بء).

وفي دورتها التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الإحصائي الذي أعده مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وقررت العودة إلى مسألة مكونات التقرير (المقرر ٥٥١/٦٩).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (المقرر ٥٥١/٦٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/69/305)

المحضران الموحزان
A/C.5/69/SR.3 و 27/Add.1

A/69/694

تقرير اللجنة الخامسة

A/69/PV.77

الجلسة العامة

٥٥١/٦٩

المقرر

١٤٤ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية عام ١٩٩٤ بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بـاء. وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية".

وواصلت الجمعية العامة النظر في البند في دورتها الخمسين ومن الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٣٩/٥٠ و ٢٤٤/٥٤ و ٢٥٩/٥٥ و ٢٤٦/٥٦ و ٢٨٧/٥٧ ألف إلى جيم).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـاء و ٢٤٤/٥٤"، أن يكفل

تضمنين التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة ومواجيز مختصرة عنها، وأن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛ كما قررت أن تقدّم تقارير المكتب إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٢٧٢/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الستين (القرارات ٢٥٥/٦٠، الجزء الأول، و ٢٥٧/٦٠ والمقرر ٥٥١/٦٠ ألف).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وفقا للفقرة ٣ من القرار ٢٧٢/٥٩ (القرار ٢٥٩/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الحادية والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ و ٨٧/٦٢ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٣٢/٦٢ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٤٧/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٦٥/٦٣ و ٢٣٢/٦٤ و ٢٥٠/٦٥ و ٢٣٦/٦٦ و ٢١/٦٨ و ٢٥٢/٦٩).

وفي الدورة الرابعة والستين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩"، أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بكفاءة وفعالية وتأثير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والواردة في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/64/288) (القرار ٢٦٣/٦٤).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بنشر تقارير المراجعة الداخلية على الموقع الشبكي للمكتب، على أساس تجريبي، وقررت أن يُقطع بقرار نهائي في مسألة استمرار التجربة في سياق استعراض ولاية المكتب المزمع إجراؤه في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين. (القرار ٢٥٨/٦٧)

وفي الدورة التاسعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة، وشجعت هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا. وطلبت الجمعية العامة

إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام على وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب. وشددت على ضرورة أن يواصل المكتب صقل خطة عمله المستندة إلى تقييم المخاطر لضمان مراعاتها التامة للمجالات العالية المخاطر، من قبيل ما يتصل منها بأنشطة الشراء التي تتم على مستوى البعثات، وكذلك ما يتعلق منها بالغش الذي يُعزى إلى جهات منها المتعاقدون والشركاء المنفذون.

وفي دورتها السبعين، شددت الجمعية العامة على ضرورة أن يزيد المكتب تركيزه على التحقيقات في حالات الغش وسلمت بدوره في دعم ما تقوم به المنظمة لتقييم جميع مخاطر الغش وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. وشجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحديث الأوامر الإدارية ذات الصلة بعمل المكتب، ولا سيما الأوامر الإداريان ST/AI/371 و ST/AI/371/Amend.1، بما يكفل تجسيدها لولاية المكتب وغير ذلك من مهام التحقيق. وفضلا عن ذلك، لاحظت الجمعية العامة فترات التأخير الطويلة في إنجاز التحقيقات، وشددت على ضرورة أن يتخذ المكتب الخطوات الملائمة لمعالجة حالات التأخير هذه على سبيل الأولوية وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقاريره السنوية المقبلة. وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملاء الشواغر المتبقية، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقا للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة. ولاحظت الجمعية العامة المبادرات المهنية الجارية التي ترمي إلى تعزيز سير أعمال المكتب، وشجعت على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك إجراء تقييم لعلاقات العمل بين الشعب، وأبدت تطلعها إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في سياق التقارير السنوية المقبلة (القرار ١١١/٧٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

(أ) أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/337 (Part I) و Add.1)؛

(ب) أنشطة المكتب بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/71/337 (Part I) (سيصدر التقرير في الجزء الثاني من الدورة الحادية والسبعين المستأنفة).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠

حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/318 (Part I) و Add.1)

أنشطة المكتب بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/70/318 (Part II))

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤

إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/284)

المحضران الموحزان A/C.5/70/SR.4 و 16

A/70/563

A/70/PV.75

١١١/٧٠

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرار

١٤٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى التاسعة

والخمسين ودوراتها من الحادية والستين إلى السبعين (القرارات ٢٥٨/٥٥ و ٣٠٧/٥٧ و

٢٨٣/٥٩ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ١١٩/٦٤ و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥ و

٢٣٧/٦٦ و ٢٤١/٦٧ و ٢٥٤/٦٨ و ٢٠٣/٦٩ و ١١٢/٧٠، والمقررات ٤٥٨/٥٦ و

جيم و ٥٧٦/٥٨ و ٥٠٣/٦١ ألف و ٥٣١/٦٣ و ٥٢٧/٦٤ و ٥٥٣/٦٤ و ٢١٣/٦٥).

وفي دورتها الثانية والستين، قامت الجمعية العامة بإنشاء: (أ) نظام رسمي لإقامة

العدل ذي مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف

تابعة للأمم المتحدة؛ و (ب) مكتب لإقامة العدل يتألف من مكتب المدير التنفيذي ومكتب

تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وقلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم

المتحدة للاستئناف؛ و (ج) مكتب أمين مظالم واحد متكامل ولا مركزي للأمانة العامة

للأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها له فروع في عدة مراكز عمل وشعبة جديدة للوساطة؛ و

(د) مجلس العدل الداخلي؛ و (هـ) وحدة للتقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام

للشؤون الإدارية (القرار ٢٢٨/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة اعتماد النظامين الأساسيين لمحكمة

الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وقررت أن تبدأ المحكمتان

عملهما اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأن تكون إمكانية الاحتكام إلى النظام غير الرسمي الجديد متاحة أيضاً لجميع الأشخاص الذين بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام الحالي (القرار ٢٥٣/٦٣).

النظر في البند في اللجنة الخامسة

في دورتها السبعين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها القاضي بأن يتضمن التقييم المستقل المؤقت الذي تقرر إجراؤه لفحص نظام إقامة العدل من جميع جوانبه النظر في العلاقة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي وتحليلاً لما إذا كانت أهداف النظام ومقاصده المبينة في القرار ٢٦١/٦١ تتحقق على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة. ورحبت الجمعية العامة بتشكيل فريق الخبراء الذي سيجري التقييم، وأعربت عن ثقتها في أن توصيات الفريق وتعليقات الأمين العام ذات الصلة ستكون شاملة وستغطي جميع الجوانب الرئيسية لنظام إقامة العدل؛ وأشارت إلى أن الهدف من التقييم هو تحسين النظام الحالي؛ وأكدت مجدداً طلبها إلى الأمين العام أن يحيل توصيات فريق الخبراء علاوة على التقرير النهائي للفريق مشفوعين بتعليقاته هو عليهما إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في دورتها الحادية والسبعين. وقررت الجمعية العامة تمديد خدمة القضاة المخصصين الثلاثة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لمدة سنة واحدة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وشددت على أن أي قرار يتعلق بإمكانية تحويل وظائف القضاة المخصصين إلى وظائف قضاة متفرغين وبمعايير الأهلية لشغل الوظائف الدائمة المتوخاة في المستقبل، بما في ذلك أهلية القضاة المخصصين الحاليين لهذا الأمر، ينبغي أن يتخذ بعد النظر في توصيات فريق الخبراء المستقلين في هذا الشأن وفي تعليقات الأمين العام ذات الصلة أثناء انعقاد الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة (القرار ١١٢/٧٠، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، وفيما يتعلق بالنظام غير الرسمي، رحبت الجمعية العامة بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/70/151) بشأن معالجة القضايا المؤسسية العامة والشاملة لقطاعات متعددة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات في تقريره المقبل. وأثنت على الجهود المبذولة لتسوية المنازعات قبل بلوغ مرحلة التقاضي، بما في ذلك من خلال تعزيز الكفاءة في مجال تسوية المنازعات والتعاون بين الجزأين الرسمي وغير الرسمي من نظام إقامة العدل، وشجعت المكتب على مواصلة أنشطة التوعية التي يضطلع بها في جميع مراكز العمل من أجل الترويج لتسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وشددت على أهمية تحسين إدارة الأداء وسبل التواصل بين الموظفين للمساعدة

على معالجة الأسباب الجذرية للمنازعات. وسلمت الجمعية العامة بصعوبة وصول الموظفين الميدانيين إلى المكتب، بمن فيهم الموظفون الملحقون بالبعثات السياسية الخاصة، وشجعت على وضع تدابير مبتكرة لمواجهة هذه الصعوبات، وطلبت إلى الأمين العام أن يُطلع الجمعية العامة على هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين. وشجعت المكتب أيضاً على الاستمرار في مشاركته في التطوير والصقل التدريجين لسياسات الموارد البشرية وممارساتها. وطلبت الجمعية العامة أن يستمر تبيان المعلومات المتعلقة بعدد وطبيعة القضايا التي يقدمها الأفراد من غير الموظفين بشكل واضح في التقارير المقبلة عن أنشطة المكتب. وكررت طلبها إلى الأمين العام كفالة تعميم الاختصاصات المنقحة للمكتب ومبادئه التوجيهية، على سبيل الأولوية في موعد أقصاه نهاية شهر شباط/فبراير ٢٠١٦ (القرار ١١٢/٧٠، الجزء الثاني).

وفي الدورة ذاتها أيضاً وفيما يتعلق بالنظام الرسمي، أقرت الجمعية العامة بالمساهمة الإيجابية المستمرة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل، وبأهميته كجهة فرز للمنازعات في النظام، وشجعت المكتب على مواصلة إسداء المشورة للموظفين بشأن وجاهة دعاوهم، وخصوصاً لدى تقديم المشورة القانونية الموجزة أو المشورة القانونية التحوطية. وقررت تمديد الفترة التجريبية لآلية التمويل التكميلي الطوعي فيما يتعلق بالموارد الإضافية اللازمة للمكتب (بمخصص نسبة لا تتجاوز ٠,٠٥ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الشهري للموظف، وفقاً للفقرة ٣٣ من القرار ٢٥٤/٦٨) من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وشددت على ضرورة الاستمرار في استطلاع السبل إلى توعية الموظفين بأهمية تقديم المساهمات المالية إلى المكتب؛ وطلبت إلى الأمين العام تعزيز الحوافز الرامية إلى ثني الموظفين عن الانسحاب من آلية التمويل التكميلي الطوعي، ولا سيما في المواقع التي ينخفض فيها معدل المشاركة، وأن يواصل جمع ودراسة البيانات المتعلقة بالمساهمات المقدمة من الموظفين إلى المكتب وأن يبلغ الجمعية العامة بها في تقريره القادم. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا الواردة إلى وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات بغية التعرف على الاتجاهات الناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة، وأن يضمّن تقاريره المقبلة معلومات عن المنازعات التي يكون أفراد من غير الموظفين أطرافاً فيها وذلك في سياق موضوعي التقييم الإداري والوساطة غير الرسمية، وأن يوفر معلومات عن التدابير المعمول بها حالياً لكي تُعمم على الصعيد المؤسسي ممارسات الإدارة الرشيدة الرامية إلى تلافي المنازعات التي تشمل الفئات المتنوعة للأفراد من غير الموظفين أو الحد من تلك المنازعات. ولاحظت الجمعية العامة مع القلق زيادة عدد القضايا التي لم تبت فيها بعد محكمة المنازعات وارتفاع التكاليف التي تتحملها المنظمة لدفع التعويضات المالية للموظفين، وشجعت في هذا الصدد

على بذل مزيد من الجهود للتعامل مع القضايا على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية يشمل التعاون المعزز بين الجزأين الرسمي وغير الرسمي من نظام إقامة العدل والإدارة الاستباقية للقضايا من جانب قضاة المحكمة. وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل مساءلة المديرين الذين يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم وفقا للأحكام الواجبة التطبيق من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وأنها أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبّد خسارة مالية لاحقة، وأن يقدم المزيد من المعلومات عن فعالية وحدة التقييم الإداري بوصفها أول مرحلة من مراحل النظام الرسمي لإقامة العدل، وعن استعراضها للقرارات الإدارية التي يتخذها المديرون ويمكن أن تؤدي إلى تحمّل المنظمة عواقب قانونية ومالية، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الحادية والسبعين. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يبلغ، في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين، عن تنفيذ التعديل المدخل على الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والفقرة ٥ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، بما في ذلك ما يتعلق بالآثار الإدارية، وأي آثار تترتب على البت في هذه القضايا في الوقت المناسب، والبت النهائي في استئناف الأحكام، إن وجدت، وأية وفورات في التكاليف تم تحقيقها بسبب وقف التنفيذ بانتظار البت في الاستئناف. ووافقت الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام مواءمة الامتيازات والخصانات الممنوحة لقضاة محكمتي المنازعات والاستئناف، وقررت تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف؛ ووافقت على اقتراح الأمين العام أن يوقف رفع دعوى الاستئناف تنفيذ الحكم أو الأمر المطعون فيهما، وقررت تعديل المادة ٨ من لائحة محكمة الاستئناف تبعا لذلك؛ ووافقت على اقتراح الأمين العام فيما يتصل بآلية معالجة الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء سلوك قضاة المحكمتين أو عدم أهليتهم لأداء واجباتهم الرسمية، وقررت اعتماد الآلية وفق التعديل المقترح من اللجنة السادسة والمرفق بالقرار ١١٢/٧٠. وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه فترة انعقاد دورتها الحادية والسبعين، بنشر النظامين الأساسيين لمحكمتي المنازعات والاستئناف، بصيغتهما المعدلة منذ اعتماد الجمعية العامة لهما للمرة الأولى. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يحيل مدونة قواعد سلوك واحدة لكل الممثلين القانونيين في موعد أقصاه فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين (القرار ١١٢/٧٠، الجزء الثالث).

وفي دورتها السبعين أيضا، أكدت الجمعية العامة أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة

الاستئناف في تقاريره. وفضلا عن ذلك، دعت الجمعية العامة اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية (القرار ١١٢/٧٠، الجزء الرابع).

النظر في البند في اللجنة السادسة

في دورة الجمعية العامة السبعين، وكما ورد في رسالة موجهة من رئيس اللجنة السادسة (انظر A/C.5/70/9، المرفق)، نظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية للتقريرين المقدمين من الأمين العام ومن مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/70/187 و A/70/188 على التوالي) ولتقرير الأمين العام عن تعديل لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/70/189)، ولتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/70/151)، واسترعت انتباه اللجنة الخامسة إلى عدد من المسائل المحددة المتعلقة بالجوانب القانونية لتلك التقارير.

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/62/Rev.1)

(ب) تقارير الأمين العام:

١' أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/71/157)؛

٢' استنتاجات وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة والتقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/163)؛

٣' إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/164)؛

(ج) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/158)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/70/151)

إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/70/187)

تعديل على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/70/189)

تقارير مجلس العدل الداخلي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/70/188)

تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

(A/70/190)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وأنشطة

مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/70/420)

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس

اللجنة الخامسة (A/C.5/70/9)

المحضران الموزان A/C.5/70/SR.7 و 19

A/70/593

A/70/PV.75

١١٢/٧٠

المحضران الموزان

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرار

١٤٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة

الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة

في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية

وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/

يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٥،

عملاً بقرار الجمعية ٢٥١/٤٩.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى التاسعة

والستين (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف وباء

و ٢٢٦/٥٥ و ٢٤٨/٥٦ ألف وباء و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٢/٥٨ و ٢٥٣/٥٨ و ٢٧٣/٥٩

و ٢٤٠/٦٠ و ٢٤١/٦٠ و ٢٤١/٦١ و ٢٦٢/٦١ و ٢٧٤/٦١ و ٢٢٩/٦٢ و ٢٥٤/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣ و ٢٣٩/٦٤ و ٢٦١/٦٤ و ١٤٢/٦٥ و ٢٥٨/٦٥ و ٢٣٨/٦٦ و ٢٤٢/٦٧ و ٢٥٥/٦٨ و ٢٥٤/٦٩ والمقرر ٥٤٧/٦٢).

ولاحظت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، أن من المنتظر الانتهاء من عملية تصفية المحكمة في غضون خمسة أشهر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وشجعت الأمين العام على أن يكفل إنجاز الأنشطة المتعلقة بالتصفية في الوقت المناسب (القرار ٢٤١/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء النهائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٢٦/٥٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ - التصفية (A/70/448)

التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/553)

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/70/606)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/70/7/Add.35 و A/70/600)

A/C.5/70/SR.20 و 21 و 23

A/70/632

A/70/PV.82

٢٤١/٧٠

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرار

١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرار ٢٣٥/٤٧.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الثامنة والأربعين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ ألف وباء، و ٢١٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٢١٤/٥١ ألف وباء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف وباء، و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء، و ٢٤٩/٥٥ و ٢٥٠/٥٥، و ٢٤٧/٥٦ ألف وباء، و ٢٧٨/٥٦ و ٢٨٨/٥٧، و ٢٥٤/٥٨ و ٢٥٥/٥٨ و ٢٧٤/٥٩ و ٢٤٢/٦٠ و ٢٤٣/٦٠، و ٢٤٢/٦١ و ٢٦٢/٦١ و ٢٧٤/٦١ و ٢٣٠/٦٢ و ٢٥٥/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣ و ٢٤٠/٦٤ و ٢٦١/٦٤ و ٢٥٣/٦٥ و ٢٥٨/٦٥ و ٢٣٩/٦٦ و ٢٤٣/٦٧ و ٢٥٦/٦٨ و ٢٥٥/٦٩ والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف وباء، و ٤٧٧/٥٥ و ٥٦٠/٦٠ و ٥٤٧/٦٢).

وفي دورتها السبعين، شددت الجمعية العامة على أهمية الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام في سبيل تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة على نحو يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت (القرار ٢٤٢/٧٠، الجزء الثاني).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٢٥/٥٥ ألف)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/70/397)

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/554)

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/70/606)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/70/7/Add.35 و A/70/600)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.20 و 21 و 23

تقرير اللجنة الخامسة A/70/633

الجلسة العامة A/70/PV.82

القرار ٢٤٢/٧٠

١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، في عام ٢٠١١، بناء على مقترح من الأمين العام (A/66/143).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٤٠/٦٦ ألف وباء و ٢٤٤/٦٧ ألف وباء و ٢٥٧/٦٨ و ٢٦٧/٦٨ و ٢٥٦/٦٩ و ٢٧٦/٦٩).

وفي دورتها السبعين، شددت الجمعية العامة على أهمية الاستفادة من مرافق التداول بالفيديو في عمل الآلية، وطلبت إلى الأمين العام كفالة أن تنقيد الآلية بشكل صارم بأحكام قراراتها المتعلقة بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن ينشئ حساباً فرعياً في إطار الآلية للقيام، على أساس الدفع أولاً بأول، بإدارة الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين والالتزامات المستحقة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأرامل المتوفين منهم، في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية. وأذنت الجمعية العامة أيضاً للأمين العام، بعد إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بتوسيع نطاق الحساب الفرعي للقيام، على أساس الدفع أولاً بأول، بإدارة الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين والالتزامات المستحقة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأرامل المتوفين منهم، في المحكمة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن

يدرّج، في سياق مشاريع الميزانيات المقبلة للآلية، مخصصات لتمويل الالتزامات المستحقة في غضون فترة السنتين ذات الصلة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأرامل المتوفين منهم، وباستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي الآلية، وعند الاقتضاء، في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدرّج، في سياق مشروع الميزانية المقبل للآلية، خيارات بديلة يتم بها، عن طريق الحساب الفرعي المذكور أعلاه، تمويل الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأرامل المتوفين منهم، وكذلك باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين، بما في ذلك من خلال إمكانية نقل الأرصدة غير المنفقة بعد تصفية المحكمتين، وذلك لتنظر فيها الجمعية العامة (القرار ٢٤٣/٧٠).

وفي الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا، ولاحظت الجهود المستمرة التي تبذلها الآلية فيما يتعلق بتنفيذ المشروع، بما في ذلك تدابير توفير التكاليف والتعاون مع المؤسسات القضائية الأخرى. وشجعت الجمعية العامة الأمين العام على أن يواصل بذل جهوده للاستفادة من المعرفة والقدرات المحلية في تنفيذ المشروع، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر المحتملة وكفالة رصد مشروع البناء عن كثب وإنجازه في حدود الموارد المعتمدة والجدول الزمني المنقح، وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل على استرداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن الأخطاء وحالات التأخير، حيثما كان القيام بذلك مجديا من الناحية الاقتصادية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المرحلي المقبل. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في موعد أقصاه الجزء الأول من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع، يحدد فيه، ضمن جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الكلية (القرار ٢٥٨/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' تقرير الأداء الأول عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٤٠/٦٦ ألف)؛

٢' التقدم المحرز في بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (القرار ٢٤٠/٦٦ باء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/70/378)

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/558)

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/70/606)

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (A/70/698)

التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/7/Add.35 و A/70/600 و A/70/772)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.20 و 21 و 23 و 27 و 31

تقرير اللجنة الخامسة A/70/634 و Add.1

الجلسة العامة A/70/PV.82 و 90

القرارات ٢٤٣/٧٠ و ٢٥٨/٧٠

١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

المسائل الشاملة

في حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة، أشارت الجمعية إلى قرارها ٦/٧٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وأحاطت علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام وتقارير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات ذات الصلة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل (القرار ٢٨٦/٧٠).

وفي الدورة ذاتها، رحبت الجمعية العامة، فيما يتعلق بعرض الميزانية والإدارة المالية، بالشكل الجديد لتقديم تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وشجعت على تحقيق المزيد من التطورات الإيجابية في هذا الصدد، وكررت طلبها بأن يكفل تقديم بيانات الميزانية في شكل جداول قابلة للتحرير، تعزيزاً للشفافية في وثيقة الميزانية. وأكدت الجمعية العامة أهمية اتخاذ الأمين العام خطوات إضافية صوب تحسين عروض الميزانية وتقديم توقعات أكثر دقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يحرص على أن يتيح إطار الميزانية القائمة على النتائج بالقدر الكافي إمكانية النظر في التقدم المحرز في كل بعثة صوب تحقيق المهام المنوطة بها واستخدامها للموارد بفعالية، مع المراعاة الكاملة للمساءلة والطابع المتغير لولاية البعثة، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التحسينات التي أدخلت على إعداد الميزانية وعرضها نتيجة لتنفيذ نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في تقريره الاستعراضي العام المقبل (القرار ٢٨٦/٧٠، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالموظفين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تحسين نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، لا سيما وظائف الخدمة الميدانية، وضمان ملائمة هيكل الموظفين المدنيين لتنفيذ الولاية الحالية للبعثة بفعالية، وتجسيد هذا الهيكل لأفضل الممارسات في مجال التوظيف في جميع البعثات الأخرى. وأكدت الجمعية العامة أهمية تنمية القدرات القيادية على جميع مستويات الموظفين، وإدارة أداء القيادات العليا بانتظام، وتعزيز المساءلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد وأن يقدم تقريراً عن هذه الأنشطة في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل. وحثت الجمعية العامة الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليص المدة التي تستغرقها عمليات استقدام موظفي البعثات الميدانية، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة المنظمة لاستقدام موظفي الأمم المتحدة، وتعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل، وتقديم تقرير عن الخطوات المتخذة والنتائج المنجزة في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى كفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذاً في اعتباره مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام العمل على أن يكون كبار المستشارين في الشؤون الجنسانية في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولين مباشرة أمام قيادة البعثة، وأن يكثف الجهود الرامية إلى تعيين النساء واستبقائهن في عمليات حفظ السلام، وأن يعين على الخصوص نساء في مناصب القيادة العليا للأمم المتحدة، مع الاحترام الكامل لمبدأ

التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار، على وجه الخصوص، للنساء من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام وأن يقدم توصيات أخرى بزيادة عدد الأفراد العسكريين والمدنيين من النساء في عمليات حفظ السلام، مع مراعاة التسهيلات والخدمات اللازمة لتيسير نشر هذه القوات، وذلك في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل. وأشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ١٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/742)، وفي هذا الصدد، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المقبل عن إدارة الموارد البشرية تحليلاً مفصلاً للآثار والمبررات المالية للتمديد المقترح للمدة القصوى للانتدابات المؤقتة من أجل تلبية الاحتياجات المباشرة المرتبطة ببدء البعثات أو توسيعها بسبب حالة أزمة، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل، نفس التحليل المفصل لتمديد مدة عمل الموظفين المتقاعدين، مشفوعاً بالآثار والمبررات المالية. وأعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق إزاء التأخر في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المطالبات المتراكمة المتصلة بالوفاة والعجز والمعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، تقريراً عن التقدم المحرز (القرار ٢٨٦/٧٠، الجزء الثاني).

وفي الدورة ذاتها أيضاً، وفيما يتعلق بالاحتياجات التشغيلية، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للحد من الآثار البيئية العامة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، وتعزيز القدرات والمعايير فيما يتعلق بمعيار ١٠-١-٢ للاستجابة لحالات الإصابات، ومواصلة وضع حلول مبتكرة في هذا الصدد. وسلمت الجمعية العامة باستخدام تقنيات ابتكارية جديدة للكشف عن الألغام والمتفجرات والأسلحة، في بعض أنحاء العالم، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن إمكانية تطبيق هذه التقنيات لغرض أنشطة إزالة الألغام في عمليات حفظ السلام في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل. وسلمت الجمعية العامة أيضاً بإسهام المنظومات الجوية غير المأهولة في تنفيذ الولايات، وأكدت الحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجه نشر تلك المنظومات واستخدامها في فرادى بعثات حفظ السلام، وطلبت إلى الأمين العام ضمان أمن المعلومات والاتصالات في البعثات، بما في ذلك تلك المستقاة من استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة، على سبيل الأولوية. وأعادت الجمعية العامة تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل الاتساق والشفافية وفعالية التكلفة في إعداد الميزانية المتعلقة بالمنظومات الجوية غير المأهولة في الميزانيات المقترحة لفرادى عمليات

حفظ السلام وأن يُضمّن تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات شاملة، بما في ذلك عن الدروس المستفادة من استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجهود المبذولة لكفالة امتثال شراء المنظومات الجوية غير المأهولة من الموردين التجاريين لدليل مشتريات الأمم المتحدة، وأشارت إلى طلباتها من الأمين العام أن يكفل اتساق سداد تكاليف ما تقدمه البلدان المساهمة بقوات من هذه المنظومات مع الإطار المبين في دليل المعدات المملوكة للوحدات، وأن يقدم إلى الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات ورقة مناقشة لتوضيح الترتيبات الحالية لسداد تكاليف المنظومات الجوية غير المأهولة المقدمة من البلدان المساهمة بقوات. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعجل بإكمال تقييم الأدوار والمسؤوليات المنوطة بقسم النقل الجوي، ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية، ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، وأن يقدم اقتراحات شاملة في هذا الشأن في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل استعراض وتحسين تشكيلة أساطيل مركبات البعثات، وأن يحرص على أن تكون المركبات وافية بالغرض، وأن يقدم تحليلاً للتكاليف والفوائد يبيّن جملة أمور منها نوع المركبات وجودتها وكفاءتها وتكاليف صيانتها، والأثر البيئي للتعديلات المدخلة عليها. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى كفالة استيفاء أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة للأفراد العسكريين والموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يعرض في الميزانيات المقترحة لكل بعثة على حدة رؤية واضحة للاحتياجات السنوية في مجال أعمال البناء. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعزز الإشراف والضوابط الرقابية الداخلية في مجالي المشتريات وإدارة الأصول، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعين على نحو كامل بمكتب المشتريات الإقليمي في عننتسي، أوغندا، لأغراض المشتريات في الميدان وأن يواصل النظر في التدابير الواجب تنفيذها من أجل تعزيز أمن الأطقم الجوية العاملة بموجب عقود مع الأمم المتحدة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات شاملة تتعلق بالنهوض بالمشاريع التكنولوجية في جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تحليل للتكاليف والفوائد، وأن يقدم معلومات نوعية وكمية عن زيادة الكفاءة الناجمة عن مبادرات الإصلاح، بما في ذلك نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ برامجيات حاسوبية لاكتشاف عمليات اقتحام

الشبكات وإدارة الحوادث تشمل جميع البعثات، ومواصلة بذل جهود للتوعية بأمن المعلومات في جميع البعثات والإدارات وأن يقدم في التقرير الاستعراضي المقبل معلومات شاملة عما نفذ حتى الآن من المشروع التحريبي المتعلق بخدمات شبكات الألياف الضوئية الساتلية "O3b"، إلى جانب تحليل دقيق لتكاليف وفوائد الاقتراحات المقبلة ودراسة جدواها. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يتأكد من أن أي مبادرات تتعلق بإدخال تحسينات على الدعم الميداني وتقديم الخدمات تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من المبادرات الأخرى التي تقوم بها الأمانة العامة بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفاذي احتمال الازدواجية والتداخل، وأن يكفل تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الوقائية والشاملة لضمان التحقيق التام لفوائد تنفيذ المبادرات في فترة ما بعد استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأن يضع منهجية لتحليل التكاليف والفوائد، بما في ذلك خطط لتحقيق الفوائد يمكن التحقق منها في ضوء التجربة، من أجل توفير الضمانات فيما يتعلق بالفوائد التي تم تحقيقها أو من المتوقع تحقيقها نتيجة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأن يقدم معلومات متابعة بشأن هذه المسألة في التقرير الاستعراضي العام المقبل. وأحاطت الجمعية العامة علما بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع إدارة سلسلة الإمدادات وقررت أن تقدم إلى الجمعية العامة أي تغييرات يستلزمها المشروع في الهياكل التنظيمية والأدوار والمهام الخاصة بإدارة الدعم الميداني، ومركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، والبعثات الميدانية، وذلك لكي تنظر فيها وتوافق عليها. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يضع نماذج التمويل المرن لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل. وسلمت الجمعية العامة بأن إدراج الأموال البرنامجية في ميزانيات البعثات على أساس كل حالة على حدة يرمي إلى دعم تنفيذ المهام التي صدر بها تكليف تنفيذها فعلا، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض تكلفة هذه الأنشطة بوضوح واتساق عندما تُدرج في ميزانيات البعثات المقبلة، وأن يقدم معلومات عن التمويل البرنامجي، بما في ذلك النطاق والمعايير والحوكمة والإجراءات المحاسبية في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل (القرار ٢٨٦/٧٠، الجزء الثالث).

وفي دورتها السبعين المستأنفة أيضا، وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المقبل معلومات عن النتائج التي تحققت والتحديات التي صودفت في التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ورحبت الجمعية العامة

بتعيين المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وطلبت إلى الأمين العام أن يُطلع الدول الأعضاء بانتظام على التقدم المحرز فيما يتصل بالولاية المسندة إليها. وأكدت الجمعية العامة من جديد أهمية زيادة تحسين التعاون بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فيما يتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ على الفور الدول الأعضاء المعنية بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي قد تكون كيانات الأمم المتحدة على علم بها والتي يُدعى أنها حدثت في البعثات العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تلقي الدول الأعضاء المعنية كل المعلومات المتاحة للسماح لسلطاتها الوطنية باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة. وشددت الجمعية العامة على أهمية تدريب جميع الأفراد على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار التدريب السابق للنشر، وكذلك في إطار برامج التدريب والتوعية الخاصة بالبعثات، وطلبت إلى الأمين العام التعجيل بنشر برنامج التعلم الإلكتروني. وأشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٣٠٧/٦٩، وطلبت أن يتاح للجمعية العامة تقرير الاستعراض المستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في موعد لا يتجاوز انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين. ولاحظت الجمعية العامة مع القلق النتائج التي تمخض عنها الاستعراض المستقل، بما في ذلك بشأن شوائب استجابة منظومة الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الدروس المستفادة والتدابير الرامية إلى تحسين التصدي على نطاق المنظومة لادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتمسك بأعلى معايير الشفافية والكفاءة والمساءلة (القرار ٢٨٦/٧٠، الجزء الرابع).

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة، وافقت الجمعية على التكاليف المقدرة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بمبلغ ٨٠٠ ٨٥٧ ٨٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وبتت في مسألة تمويل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة نفسها؛ وقررت أيضاً أن تنظر في دورتها الحادية السبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (القرار ٢٨٨/٧٠).

بعثات حفظ السلام المنتهية

في حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة، وفي إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، قررت الجمعية أن ترجئ إلى الجزء الثاني من دورتها الحادية السبعين المستأنفة النظر في تقارير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/665)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/739)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/666)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/659)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/552) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة (A/66/713 و Corr.1 و A/67/837، و A/68/837 و A/69/827 و A/70/829 على التوالي) (المقرر ٥٥٣/٧٠ جيم).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩١، حساب دعم عمليات حفظ السلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٢٥٨/٤٥). وبدأ تشغيل الحساب في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء انعقاد الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة، أكدت الجمعية من جديد دورها في القيام بتحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة؛ وأعادت أيضاً تأكيد دور اللجنة الخامسة باعتبارها اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أن أموال حساب الدعم ينبغي أن تُستخدم فقط لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا الشرط تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛ وأعادت تأكيد ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛ وضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته. وشددت الجمعية العامة على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ونطاقها، وفي هذا الصدد، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الثاني من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة استعراضاً شاملاً لحساب الدعم، لكفالة توافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع تغير ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى

تعقيدها، ومع تنفيذ مبادرات التحول التنظيمي. ولاحظت الجمعية العامة بقلق استمرار التغير التصاعدي في هيكل الرتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وشجعت الجمعية الأمين العام على تعزيز التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة شؤون الإعلام من أجل النهوض بأنشطة المنظمة في مجال حفظ السلام. وطلبت إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي وأن يقدم مقترحاته لتنظر فيها الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين. وأكدت الجمعية العامة مجددا أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وألا يُستعان بخدمات هؤلاء الخبراء إلا عند الحاجة، وأكدت ضرورة استخدام القدرات الداخلية للمنظمة لأداء الأنشطة الأساسية أو للقيام بالمهام المتكررة على المدى الطويل. ووافقت الجمعية العامة على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٣٠٠ ٣٨٠ ٣٢٧ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويشمل مبلغ ٤٠٠ ٨٣٠ ١٦ دولار لمشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد ومبلغ ٥٠٠ ٨٢١ دولار لأمن المعلومات والنظم، بما في ذلك تكاليف ٣٤١ ١ وظيفة مستمرة و ٢٨ وظيفة مؤقتة جديدة وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول للقرار، وتكاليف ٩٧ وظيفة مستمرة و ٧ وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٤١ شهرا من عمل الفرد، على النحو المبين في المرفق الثاني للقرار، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف، وقررت تمويل احتياجات حساب الدعم للفترة نفسها (القرار ٢٨٧/٧٠).

تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة

في حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة، اتخذت الجمعية قرار التمويل لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، وأقرت تقديرات تكاليف الإنفاق على المركز، البالغة ٦٠٠ ٢٠٣ ٣٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقررت الجمعية العامة تمويل احتياجات مركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عن طريق قسمة الرصيد البالغ ٢٠٠ ٤٦٢ ٣٨ دولار تناسيبا بين ميزانيات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لعمليات حفظ السلام العاملة التي تتعامل مع المركز؛ وأن يُخصم مبلغ ٤٠٠ ٧٤١ دولار من الاعتماد المرصود في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وفق ما أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٩/٧٠ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (القرار ٢٨٩/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٩٦/٥٩)؛

٢' أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٨٨/٧٠)؛

٣' ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٨٨/٧٠)؛

٤' الجديد في الوضع المالي لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٥' أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٨٧/٧٠)؛

٦' ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٨٧/٧٠)؛

٧' التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (القرارات ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠)؛

٨' ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٨٨/٧٠)؛

٩' استعراض مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (القرار ٢٨٧/٧٠)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

١' المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

٢' استكمال نصف سنوي عن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

٣' تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٢١/٥٠ باء)؛

٤' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/751)

ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/754)

أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/609)

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/612 و Add.1)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/70/729)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/749)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/779)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/C.5/70/22)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا (A/C.5/70/23)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/C.5/70/24)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/759)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته المتعلقة بعمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/70/318 (Part II))

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/70/742)

أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وميزانياتها المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/742/Add.9)

ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/742/Add.17)

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وتمويله للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والميزانية المقترحة له للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/837)

A/C.5/70/SR.33 و 36 و 39

A/70/943

A/70/PV.105

٢٨٦/٧٠ إلى ٢٨٩/٧٠

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرارات

١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، مع مراعاة الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي. ومدد المجلس ولاية القوة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، الذي مدد فيه المجلس ولاية القوة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للقوة الأمنية المؤقتة مبلغ ٨٠٠ ٨٢٩ ٢٨٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٦٢٤ ٢٦٨ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٩٠٠ ٦٦٥ ١١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٠٠ ٨٣٢ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، و ٦٠٠ ٧١٦ ١ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧٥ ٨١١ ١٠٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٥٨٦ ٣٥٨ ١ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٢٥ ١٨ ١٧٨ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٨١٧ ٧٣٥ ٢٣ دولارا، رهنا بقرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣١٤ ٢٦٤ ٢ دولار؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٢٧ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٤٠٠ ٩٣٩ ٢٧ دولار (القرار ٢٦٩/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢٠ ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٦٩/٧٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/574)

ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/701)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.16)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.36 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/70/926

الجلسة العامة A/70/PV.105

القرار ٢٦٩/٧٠

١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي مددت بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٢٠٠ ٢٧٢ ٩٧٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٢٧٢ ٩٢٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٠٠ ٩٨٥ ٣٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٧٠٩ ٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٤٠٠ ٨٤٩ ٥ دولار لمركز

الخدمات الإقليمية في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧ ٣٥٦ ٨١ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٩٠٩ ٣٤١ ١ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٨٣ ٩١٦ ٨٩٤ دولاراً للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. بمعدل شهري قدره ١٧ ٣٥٦ ٨١ دولاراً، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٩١ ٧٦٠ ١٤ دولاراً؛ وقررت أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ٥٠٠ ٢٣٤ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والنقصان البالغ ٢٠٠ ٣٠٥ في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٨٠٠ ٥٨٨ ١٨ دولار (القرار ٧٠/٢٧١).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٧٠/٢٧١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/604)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
(A/70/712)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.12)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.33 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/70/928

الجلسة العامة A/70/PV.105

القرار ٢٧١/٧٠

١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية لفترة نهائية تمتد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٥٣ ٠٤٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٥٣ ٠٤٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣ ٧٢٧ ٣٠٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ واعتمدت للحساب الخاص للعملية مبلغ ٨ ٢٦٠ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٦ ٦٤٦ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ٦١٣ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٨ ٢٦٠ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق

معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٦٨٦ دولار (حدّثت الجمعية العامة منذ ذلك الحين هذا الرقم إلى ٦٨٦ ٠٠٠ دولار)؛ وقررت أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ٦٥ ٦٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٠٠ ٦٩٧ ٤٥ دولار (القرار ٢٧٢/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢' الميزانية المنقحة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٧٢/٧٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/586)

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/753)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.13)

المحضران الموجزان A/C.5/70/SR.39 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/70/929

الجلسة العامة A/70/PV.105

القرار ٢٧٢/٧٠

١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن في قراره ١٨٦ (١٩٦٤)، بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن تظل القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وبأن تكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأوضاع الطبيعية. ومنذ ذلك الحين والمجلس يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر كل مرة، كان آخرها التمديد بموجب القرار ٢٣٠٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام باستخدام أي أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣)، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٧، معاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطي من التبرعات، باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للقوة مبلغا قدره ٣٠٠ ٨١٠ ٥٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغا قدره ٩٠٠ ٨٤٩ ٥٤ دولار للإنفاق على القوة ومبلغا قدره ٢ ٣٨٢ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ٥٧٨ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في إيطاليا؛ ولاحظت مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد ويعادل ٧٣٣ ٤٤٠ ١٨ دولارا سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار سيمول من حكومة اليونان؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣١ ٧٣٩ ٢ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٤١ ٢٠٧ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣٦ ١٣٠ ٣٠ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ١٣١ ٧٣٩ ٢ دولارا، رهنا بقرار باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٩ ٢٨٠ ٢ دولارا؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ٤٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٧٢ ٠٩٦ ٣ دولارا؛ وقررت كذلك أن تردّ إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٣٣ ٨٤٩ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وقررت أن تردّ إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التسرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٦٠٢ ٥٩٥ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وقررت أيضاً مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً (القرار ٢٧٣/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٧٣/٧٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/580)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/717)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.7)

المحضران الموجزان A/C.5/70/SR.35 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/70/930

الجلسة العامة A/70/PV.105

القرار ٢٧٣/٧٠

١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٢٥ (٢٠١٠)، أن يصبح اسم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يستمر نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، خفضت الجمعية العامة سلطة الالتزام بمبلغ ٢٠٠ ٦٤٦ ٢٧ دولار المعتمد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، إلى مبلغ قدره ٤٠٠ ٧١٠ ١٩ دولار، بحيث يصل مجموع الموارد المعتمدة للإنفاق على البعثة وتشغيلها للفترة إلى مبلغ ٤٠٠ ٧٤٦ ١٦ ٤١ دولار يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها. واعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغاً إضافياً قدره ٤٠٠ ٧١٠ ١٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يمثل الفرق بين مبلغ ٣٦ ٠٠٠ ٣٩٧ ١ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦٨ للإنفاق على البعثة والنفقات الفعلية البالغة ٤٠٠ ٧٤٦ ١٦ ٤١ دولار؛ ومولت الاعتماد الإضافي من جزء من الإيرادات الأخرى بمبلغ ١٠٠ ٢١٧ ٢٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. واعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص مبلغاً قدره ٨٠٠ ٢٦٩ ٣١٠ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ١٠٠ ٧٢٣ ٢٣٥ ١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٣ ٦٦٥ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠ ٣١ ١٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، و ٦٠٠ ٨٥٠ ٧ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ٧٠٢ ٩٨٢ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، ومبلغ ٤٥٠ ٥٦٧ ٣٢٧ دولاراً للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ١٥٠ ١٨٩ ١٠٩ دولاراً، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٢٥ ٦٩٤ ٢٥ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، ومبلغ ٧٧٥ ٥٦٤ ٨ دولاراً للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضاً أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٩٩١ ٧ دولار في الإيرادات المقدرة من

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٧٠٠ ٥٠٦ ٨ دولار (القرار ٢٧٤/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢' أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٧٤/٧٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/613)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/766)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.5)

المحضران الموحزان A/C.5/70/SR.36 و 39

A/70/931 تقرير اللجنة الخامسة

A/70/PV.105 الجلسة العامة

٢٧٤/٧٠ القرار

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الذي جرى بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٥٩٧ ٥٠٠ ٣٦٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٩٢٦ ٧٠٠ ٣٤٥ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٥ ٠٢٢ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣ ٦٤٧ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٦ ٣٤٠ ٩٤٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٩٠ ٩٠٤ ٢ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٥٨ ٢٥٦ ٥٦٠ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ١٢٥ ٣٨٣ ٣٠ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ٥٣ ٧ دولارات، وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٨٥٨ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٧٠٠ ٣٢١ ٤٦ دولار (القرار ٢٧٦/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٧٦/٧٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/602)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/740)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.4)

المحضران الموجزان A/C.5/70/SR.33 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/70/933

الجلسة العامة A/70/PV.105

القرار ٢٧٦/٧٠

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لفترة مبدئية قوامها ١٢ شهراً، على أن تستمر بعد ذلك ما لم يقرر المجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٣٨ ٤٥٦ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٣٦ ٤٨٦ ٩٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١ ٥٨٤ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٨٤ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٨ ٤٥٦ ٣٠٠ دولار؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٧٤٥ ٩٠٠ دولار؛ وقررت أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ٢٤٣ ٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٧٠٠ ٠٤٤ دولار (القرار ٢٧٧/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٧٧/٧٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/566)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/707)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.10)

المحضران الموجزان A/C.5/70/SR.36 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/70/934

الجلسة العامة A/70/PV.105

القرار ٢٧٧/٧٠

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة

١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٢٠٠ ٢٤٠ ١٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٦٠٠ ١٣٩ ١٨٧ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٠٠ ١٢٧ ٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٩٧٣ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٣١٠ ٤٩ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٢٥ ٨٥٠ ١ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٠ ٩٣٠ ١٤٧ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٦٨٣ ٤٣٦ ١٦ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرار بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٧٤ ٥٥١ ٥ دولارا؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ٢٥٥ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٣٥٠ ٢٥ دولار (القرار ٢٧٨/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٧٨/٧٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/595)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/719)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.11)

المحضران الموجزان A/C.5/70/SR.33 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/70/935

الجلسة العامة A/70/PV.105

القرار ٢٧٨/٧٠

١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، التي أُدمج ضمنها مكتب الأمم المتحدة في مالي وتولت اعتباراً من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب؛ ونقل المجلس الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى البعثة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث بدأت البعثة المتكاملة في تنفيذ ولايتها لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهراً. وتم توسيع نطاق الولاية وتمديد فترتها بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أثناء انعقاد الدورة السبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن الوضع النقدي للبعثة المتكاملة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (القرار ١١٣/٧٠).

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة خفض سلطة الالتزام بمبلغ ٣٠٠ ٣٣٦ ٨٠ دولار المعتمد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، إلى مبلغ قدره ٣٠٠ ٧٧٣ ٧٤ دولار، بحيث يصل مجموع الموارد المعتمدة للإنفاق على البعثة وتشغيلها للفترة إلى مبلغ ٤٧٥ ٠٠٠ ٩٠٥ دولار يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛ واعتمدت للحساب الخاص للبعثة المتكاملة مبلغاً إضافياً قدره ٣٠٠ ٧٧٣ ٧٤ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٥٠٣ ٤٩ دولار، الذي يمثل الفرق بين مبلغ ٧٠٠ ٧٠١ ٨٣٠ دولار الذي سبق تقسيمه للإنفاق على البعثة. بموجب أحكام القرار ٢٥٩/٦٨ بآء والنفقات الفعلية البالغة

٤٧٥ ٠٠٠ ٩٠٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، مطروحا منها مبلغ ٨٠٠ ٢٦٩ ٢٥ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وقررت أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٩٧ ٠٠٠ دولار؛ واعتمدت للحساب الخاص مبلغ ٤٠٠ ٧٢٠ ٩٨٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٤١١ ٠٠٠ ٩٣٣ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٣٠٠ ٥٣٦ ٤٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠ ٨٤٣ ٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، و ٩٣٠ ٠٠٠ ٥ دولار لمركز الخدمات الإقليمية في عننتي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٧٢٠ ٩٨٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بمعدل شهري قدره ٧٠٠ ٤٧٦ ٨٢ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٩٤٩ ١٦ دولار (القرار ١١٣/٧٠ بء).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛
- ٢' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛
- ٣' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ١١٣/٧٠ بء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٦٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الوضع النقدي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (A/70/443)

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/592)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة

من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/735/Rev.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/70/575 و A/70/742/Add.2)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.18 و 19 و 37 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/70/594 و Add.1

الجلستان العامتان A/70/PV.75 و 105

القرارات ١١٣/٧٠ ألف وباء

١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بشكل دوري في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٩٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي قرر المجلس بموجبه تجديد ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للقوة مبلغ ٤٠٠ ٢٨٩ ٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويشمل مبلغا قدره ١٠٠ ٧١٤ ٤٧ دولار للإنفاق على القوة ومبلغا قدره ١٠٠ ٧٢٢ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ٢٠٠ ٥٠٣ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٠٠ ١٤٤ ٢٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ١٩٠ ٤ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن

قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٤ ٧٥٠ دولاراً؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٢٥ ١٤٤ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ١٩٠ ٤ دولاراً، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٤ ٧٥٠ دولاراً؛ وقررت أيضاً أن تضاف الزيادة البالغة ١٢ ٢٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١ ٩٨١ ٧٠٠ دولار (القرار ٢٧٩/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٦١ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/572)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/695)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.1)

A/C.5/70/SR.33 و 39

A/70/936

A/70/PV.105

٢٧٩/٧٠

المخضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرار

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية القوة دوريا في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، شددت الجمعية العامة من جديد على وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولارا؛ واعتمدت للحساب الخاص للقوة المؤقتة مبلغ ٥١٥ ٠٦٧ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٤٨٨ ٦٩١ ٦٠٠ دولار من أجل الإنفاق على القوة، ومبلغ ٢١ ٢٢٢ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥ ١٥٣ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٥ ٨٤٤ ٦٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٤٠٦ ٦٤٠ دولارا؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٩ ٢٢٣ ٢٥٠ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٢ ٠٣٣ ٢٦٠ دولارا؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٩٤٨ ٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٣ ٨٢٦ ٩٠٠ دولار (القرار ٢٨٠/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٦١ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/571)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/699)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.8)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.33 و 38 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/70/937

الجلسة العامة A/70/PV.105

القرار ٢٨٠/٧٠

١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة مبدئية مدتها سنة واحدة. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، الذي مددت بموجبه الولاية حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٨٠٠ ٠٤٨ ١٤٧ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٢٨٨ ٠٨١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٦ ٩٨٠ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٤٠٧ ١١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، و ٦٠٠ ٨٧٢ ٦ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٥٨٧ ٩٥ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٩١٧ ٩١٦ ٢ دولاراً؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٤٦١ ٠٥١ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. معدل شهري قدره ٤٠٠ ٥٨٧ ٩٥ دولاراً،

رهننا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٢ ١٨٦ ٠٨٣ دولارا؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٢١٩ ٩٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٧٦٣ ٣٠٠ ٨٤ دولار (القرار ٢٨١/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٨١/٧٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/599)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/791)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.15)

المحضران الموجزان A/C.5/70/SR.37 و 39

A/70/938 تقرير اللجنة الخامسة

A/70/PV.105 الجلسة العامة

٢٨١/٧٠ القرار

١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١)، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقا للجدول الزمني الذي حدده الأمين العام (انظر S/22464). ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٨٠٠ ٣٨٦ ٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٥٥٠ ٥٢ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٢٨٢ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٥٥٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٦ ١٥٥ ٤٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٨٣ ١٤٣ ٢ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٤ ٢٣١ ٩ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٥٦٦ ٦١٥ ٤ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦١٧ ٤٢٨ دولارا؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ قدره ٥٠٠ ٥ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ١٠٠ ٦٠٤ ٣ دولار (القرار ٢٨٣/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٨٣/٧٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٦٤ من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/570)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/696)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.3)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.36 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/70/940

الجلسة العامة A/70/PV.105

القرار ٢٨٣/٧٠

١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أن يأذن ويكلف بإنشاء عملية مختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهرا. ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية المختلطة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة مبلغ ٢٨٧ ٠٠٠ ١٠٢ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٥٧٣ ١٠٣٩ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٤٥ ١٤٦ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠ ٩٦٢ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٤٠٠ ٦٠٤ ٦ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٨٧ ٠٠٠ ١٠٢ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٩ ٦٢١ ٧٠٠ دولار؛ وقررت أيضا أن تُضاف الزيادة البالغة ٤٧٥ ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات

الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة المحققة من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والبالغ مقدارها ٨٠٠ ٩٢٨ ٩٣ دولار (القرار ٢٨٤/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية العملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢' ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٨٤/٧٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٦٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/583)

ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/730)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.6)

المحضران الموجزان A/C.5/70/SR.35 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/70/941

الجلسة العامة A/70/PV.105

القرار ٢٨٤/٧٠

١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

أعرب مجلس الأمن، في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عن اعترامه بإنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة

لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات. وأذن مجلس الأمن بموجب قراره ٢٢٩٧ (٢٠١٦) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على انتشار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة السبعين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال مبلغ ٧٠٠ ٩٥٠ ٦٠٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٣٠٤ ٥٧٤ دولار للإنفاق على المكتب ومبلغ ٢٤ ٩٤١ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦ ٠٥٦ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٦٠٠ ٣٦٤٨ ٦٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣ ٠٩٥ ٧١٤ دولارا للفترة من ١ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦٦ ٣٥٧ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٨٦ ٨٥٤ ٥٩٥ دولارا للفترة من ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٨٩٢ ٧٤٥ ٥٠ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية مكتب الدعم؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧ ٥٦٩ ٢٤٣ دولارا؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٩٦ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٢١ ٧٣٦ ١٠٠ دولار (القرار ٢٨٥/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢' ميزانية مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٨٥/٧٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٦٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/587)

ميزانية مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/773)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.14)

المحضران الموجزان A/C.5/70/SR.36 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/70/942

الجلسة العامة A/70/PV.105

القرار ٢٨٥/٧٠

١٧٠ - منح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ٢١ آذار/

مارس ٢٠١٦ (A/71/141)، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.